
KÖPRÜLÜ KÜT.
707
M. Asım By.



سيد شريف قدس سره على شرح القاضي عضد
على مختصر الاصول
لابن الحاجب



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله الذي أردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام
اقتفاء لما ورد في الأخبار واقتداء بطريق الأخيار وأداء
لبعض حقوق ما استغرقنا من ضروب الإحسان التي من
جلتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم نفعها للمتعلمين على
انتهاج مناهج سننه واتباع مدارج سننه وقد دل بلامي
التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المعلوم لاختصاص
المحامد كلها به تعالى تحقيقا على قاعدة أهل الحق واختار
اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من
الأفعال إيماء إلى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم
ونهاية الإجلال وساق الكلام مساقا رشيقا وأولاه لطيفا
ونظما أنيقا فأشار أولا بقوله براء الأنام إلى إفاضة الوجود
على نوع الإنسان الذي هو أصل سائر أصناف الأنعام
وثانيا بقوله وعمهم بالإكرام إلى الكمالات المتفرعة على وجود
هم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة إياهم عما عداهم
وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وثالثا
بما اقتبسه من قوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام إلى ما

يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به إلى السعادة الأ
خروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الإنعام والتو
فيق لدين الإسلام على النعم المخصوصة فالأول يناسب
الإكرام والثاني الدعوة إلى دار السلام مأخوذا من
قوله تعالى ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وكما
في القرائن الأربع رمزا إلى المقصود لفظا ومعنى وما قيل
من أنه أشير بعموم الإكرام والدعوة إلى أن إضافة ا
لجمع وحذف المفعول في الأمثر يفيدان تعميما وأن الكافر
أيضا مكلف بالفروع وأن العبيد داخل في الخطاب كالأحرا
ر والنساء كالرجال وأريد بقوله بمزايا الإنعام ما خص
بالمجتهدين من الاقتدار على استنباط الأحكام براعة
للاستهلال فلا يخلو من شائبة تكلف وأما الدين فهو وضع
إلهي سائق لذوي الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير
بالذات ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع و
الإسلام هو هذا الدين المنسوب إلى محمد عليه السلام
المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة فالا
ضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة منه أورد

الحمد بجمله اسميه قوله والصلوة كما ان لله تعا علينا نعما لا
يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عليه السلام بهدايته لنا الى سواء
الطريق منن لا يمكن استقصارها فمن ثمه قرن بتحميله بالصلوة
والسلام بالتحميد اسما وفعلا امتثالا لامر وقضاء لبعض حقه
واورد من صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق في مضمار
المآثر وتبرزه على الكل في اقتناء المناقب والمفاخر فقوله
على سيد الاواخر والاوايل اي في الفضل والكمال وصف
له بحسبه وقوله المبعوث من اشرف الارومات واكرم
القبايل يعني هاشما وقريشا نعت له بنسبه وقوله باهر
المعجزات واظهر الدلايل اشارة الى وثاقة الحجج الدالة على نبوته
واتضاحها ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة
تعجز الناس عن اتيان مثلها ودليلا مرشدا الى النبوة من
حيث الاعجاز كان كل ما هو ابهر في الاعجاز اظهر في الد
لالة فلذلك اتبعه به وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما
يتفرع على النبوة وهو غايتها اعني ايضاح السبل المو
صلة الى السعادة الابدية وقوله الخاتم للانبياء والر
سل من صفات كماله عليه السلام حيث دل على ان

الشريعة

الشريعة قد تمت بالرسالة واستقرت في نصابها فلا يحتاج الى مؤسس
آخر بل الى من يحفظها وفي مجيء الصفات هكذا مسرودة بلا عطف بينها ايذان
باستقلال كل في كونها صفة كمال يحلي حيالها وقد زادها فخامة ابهام
موصوفها واما تنسيق النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك اوقع و
حيث كان آله واصحابه مشاركين له في هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها
اداء فهم اياه وقد افاد انه صلى في التحميد الامتنان الى شرع الاحكام
والاقتدار على استنباطها لانهما نعمتان منه وفي الصلوة الى دلائلها
مطلقا فان الكتاب ابهر المعجزات لبقائه على مر الدهور واظهر
الدلائل الاحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور وايضاح السبل
يتناول السنة باقسامها وفيه اشارة الى ان مدارك الاحكام مستندة
الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع ويندرج فيه
بعض ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فرعا للثلثة
ومظهرا للحكم لم يفرد له ذكرا وبعد ما اداه قد اشار في هذا
الكلام الى فايدة اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام وما يترتب
عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة فظهر بذلك تعريفه وثمرته
الباعث على الاعتناء بشأنه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي
زيادة الاهتمام بشأنه وانه قد احاط بما فيه حرروا من اصحابه
وقد علم اصلا الاهتمام بما عرفت من الاعتناء بشأنه مطلقا هذا

باقتراحهم لم يتركوا له عدد انتسب الكل التصنيف الكتاب بعد ساعة

التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها متكثرة و ذلك لان الاحكام

متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد قوله

نا طها اي علقها بدلائل اي بحجج قطعية من الكتاب والسنة

المتواترة و الاجماع و ربطها بامارات مفيدة للمراتب العالية من

الظنون و بمائل مفضية الى الظنون الضعيفة كانها خيالا

وفيه ان الظن مختلف قوة و ضعفا دون اليقين وانه مطلقا

كاف في الاحكام العملية و لا يذهب عليك لطف استعمال النوط

مع الدليل والربط مع الامارات قوله من ماخذها اي الظنون منا

طها اي الفطن رعاية لما سبق وههنا بحث ينشا من تفسير

الادلة في تعريف الفقه بالامارة وانما وصف القواعد با

لكلية لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات المسائل

الفقهية المنطوية على الجزئيات وجعل المقدمات اي المبادي جامعة

لشمولها امور متعددة ولذا عجب حيث ذكر مع القواعد البانية و

التوصل ومع المقدمات من التوسل بها افرد واجوا لما تقدر به

كان من عظيم الخطر اي الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة

وما يول اليها قوله محمود الاثر اي العايدة لانها التفقه في الدين

هذا التعليل يفيد ان الاحكام غير متناهية لكنها بمعنى لا تقف عند حد فانضباطها مع كونها غير متناهية امر محال لكونها متعلقة بحوادث غير متناهية ولو جاز ضبطها من الله تعالى لا ينفع جنس البشر لان قوتهم قاصرة كما قال الشارح

قوله قطعية اي قطعي الثبوت والدلالة فكلمة من للتبعيض فلا يرد انه ان اريد بالقطعي قطعي الدلالة فقط فلا حاجة الى تقييد السنة بالمتواترة وان اريد قطعي المتن فيجب تقييد الاجماع ايضا بالمتواتر

فاقول في دفع المنافات ان اليقين الذي يستفاد من الادلة الشرعية لا يختلف بخلاف الظن المستفاد منها فلذلك قالوا لا تعارض الدليلان حتى يصار الى الترجيح لعدم احتمال النقيض فيهما

قوله وانه مطلقا كاف في الاطلاق بالنسبة الى افرادهما لانه سيجيء في آخر باب السند ان الظن قد لا يحصل باحدهما ولا يتقوى بحيث يجب العمل به على ان الكفاية يكفيها لجواز العمل فلا ينافي نفي الوجوب

قوله يرجع الى المعقول اي القياس مشروعا اي منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات و يتضمن من علوم شتى اي متفرقة

اصولا و فروعا اي مسائل يتفرع عنها غيرها واخرى يتفرع

عن غيرها متنوعة من العلوم المتصرفة او يتضمن اصولا و

فروعا من بعض تلك العلوم و على التقديرين فيه ايماء الى

المبادي كما ان الاول اشارة الى المسائل قوله والقرحة هو بياض

دون الغرة فكان ظهوره مع السواد اكثر فلذلك خصها

بالدهم قوله يقال استهتر فلان على صيغة المجهول اي اولع لا يذل

اي لا ينقاد من الذل بالكسر صعابه اي معانيه المشكلة المشبهة

بالصعاب اما لدقتها او لانغلاق عبارتها قوله ولا تسمح من باب الافعال

يقال سمحت وقرينته اذا ذلت نفسه وتابعته على الامر

وقد بقيت الدقائق اي معانيه التي لا تنال الا بانظار عميقة لم يبرزوا

شيئا منها واحتجبت عنهم حقائق فيها نوع خفاء ولهذا انكرها قوله

شغفت به اي جعلت حريصا وفي بعض النسخ شغف به وهو الظاهر

والاول يحتاج الى تقدير منهم كما في عبارة الكشاف واستكبرت

ام كنت من العالين اي منهم وتدخين وكلت معنى شغلت

نعداه بعلي واراد ببعض عمري اي مدة حفظها تعديضا

منه والمقاصد هي المسايل والمبادي هي الدلايل والتنوين في خاتمة
اما للافراد شخصا او للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء
قوله من الفوايد الزوايد اي على ما ادركوه لا على الكتاب قوله كافية
لمن اراد الوقوف على دقايقه والخرايد جمع خريدة وهي الجيدة من
النساء شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر الوصول اليها
والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه من دقايقه التي لم يفترعها
احد قبله والاقتراح السوال بغير روية والالحاح المبالغة
فيه قوله فعيت بي العلل اي عجزت فلم تهتد الى وجه تقول عييت بالامر
اذا لم تهتد بوجهه او عجزتني فلم اهتد اليها لا تمسك بها
والاول ابلغ وقوله فيه معمول للنصح او لما يفسره يعني ان كل نصح
يتعلق بالشرح من تضمين اللطايف فقد سمحت به والالو التقصير
وقد ضمن معنى المنع فتعدى الى المفعولين في قولهم لا الوك نصحا
فالمفعول الاول ههنا محذوف نسيا وضمن معنى الترك والشريطة هي الشرط
والاقتصاد التوسط والاملال الاملاء وايصال الملال وقد استعمل
فيهما قوله يخص المختصر او العلم يعني ان الضمير في يخص اما ان يرجع
الى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى المختصر المذكور لفظا
فانه كتابه المسمى بالمنتهى الذي اختصره من الاحكام ثم اختصر هذا
الكتاب

الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم اي اصول الفقه لتقدمه في الذكر وعلى
كلا التقديرين هو من تقسيم الكل الى اجزايه وهو تفصيله وتحليله
اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء
من حيث هو جزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم ويحتمل ان
يقدر ما يتضمنه الكتاب او العلم كما اشار اليه فيجعل من تقسيم الكلي
الى جزئياته وهو ان يضم اليه قيود متباينة او متخالفة غير متباينة
فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا بينا
فيه الاقسام وعلى الثاني يكون اعتباريا يتصادق فيه وايا ما
كان ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء
لمفهومها فان جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج
الى الاعتذار ولانه الانسب على الوجه الاخير تاخيرا عن تعريف
علم الاصول وتنبيه ذلك بتقدمه اولا والاقتصار عليه ثانيا
فلا اشكال لان الامور الاربعة اجزاء المختصر وجزئيات لما
يتضمنه واما الخطبة فلا اعتداد بخروجها وان جعل للعلم على ظاهره
توجه ما قيل من ان مبادي العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات المقصود
منه اعني التصورات والتصديقات التي يبتنى عليها اثبات المسائل قد
تعد جزءا منه واما اذا اطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا او وجودا وهو التعريف
وهو الاستمداد

وهو الغاية

او تحرو عا كما فعله المص فليست بتمامها من اجزائه فان مقصود
الشئ و معرفة غايته خارجان عنه ولا من جزئيا ما يتضمنه حتى
لدخوله فيه قطعا وجوابه ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرة جزء
منه وقد انضمت الى الاجزاء الثلثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازا
وما قيل من انه فسر الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج
عن العلم اعني ما يبتنى عليه مسائله من التصورات والتصديقات
فتوهم بل هو صرح بان بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي وما ظن من
وجوب تقييد العلم بالمورد في المختصر على تقدير رجوع الضمير
اليه لجواز اشتماله على هلية الموضوع فان للموضوع من اجزاء العلوم
وعلى الخاتمة فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى يرد عليه ان
الاول داخل في المبادي بالمعنى المذكور وان لم يذكر فيها كبعض
المسائل في سائر الاجزاء واما الخاتمة الخارجة عن الاربعة
فليست جزءا حقيقة ولا شك له في التوقف عليه قوله الثاني
الادلة السمعية يريد ان مباحثها المتعلقة بالاحكام الخمسة من
الاجزاء لا الادلة انفسها فيندرج فيها احكام المنقولة منها وهي
خمسة الاربعة المشهورة والاستدلال واحوال المرجوحة منها
وهو ما عداها وهكذا الاجتهاد نفسه ليس جزءا من العلم والكتاب

بل

بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله اعني التقليد وبما يستند اليه
كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فان الجزء احكام متعلقة به
او بما يتوقف عليه من التعارض او بما تفاد له من الوقف والتخيير
ولو جعلت هذه الالفاظ في عبارة المص كانها اسماء لتلك المباحث
لم يبعد قوله لان المقصود استنباط الاحكام اي المقصود بالذات من
الفن حيث ذكر فيها وقع بازاء المبادي المقصودة في الجملة فما قيل
من انه علم آلي والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول
ذاته واجزائه مقصودا بالذات اولا وحصول غرضه مقصودا
ثانيا كسائر ما له غاية وفي جعل الاستنباط مقصودا في موضعين
من هذا الفصل وغرضا في آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب من غير
المبادي اعني المسائل مقصودا بالغات تنبيه على ما ذكر مع سقوطه
فاسد في نفسه لا يقال لو كان الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا
منه يستلزم اتحاد غاية الشئ معه لانا نقول المقاصد قد يترتب
فيكون امر وسيلة الى ثان يتوسل به الى ثالث فالوسط مقصود
بالذات نظرا الى احد طرفيه ومقصود بالغير نظرا الى الاخر كما ان
المبادي هذا الفن وسائل الى مسائله التي هي ذرائع الاستنباط
فصح جعل مقصودا بالذات به الذي هو المسائل بالنسبة الى الجمع

قوله لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة وما يتصل
بها من الحكم الوضعي عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن
والقبح العقليين ولم يرد ان العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح
بان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع قوله اذ الادلة الظنية قد تتعارض
وهي لجواز تخلف مدلولها عنها ولا يمكن ذلك في القطعيات فلو تعارضت
يلزم اجتماع المتنافيين وقد فات بعضهم ان في قوله فلا بد
من معرفة احكامه وشرائطه من ان صواب ايا اولا وما ذا يعتبر
فيه من العلوم وقوله وهو يعرف جهات دلالة على ان الاجتهاد و
الترجيح ليسا بجزء من العلم بل هو قواعدها ولم يتعرض بمثل في الادلة
هذه الكناية قوله واعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات
يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما الاستقرائي
اي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء
كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء
كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل
التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي و
المقصود هنا من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية حكمها الى [illegible] اقسامها
فانها انما يقصد بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فهي بالتنبيه [illegible]

تفتازاني رح نسخ

تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات او على ان الامور المذكورة جزئيات وان كانت
اجزاء للعلم او الكلية مكانه فان كل ما هو جزء فهو غير خارج
عما ذكر لان [illegible] الجزء وذلك كذلك وتابعه غيره قائلا يحتمل
ان يراد ما هو المتعارف اي الاستدلال بالجزئي على الكلي وان
يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ارتكب
شططا لمن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع هنا انه لما كان علما
متوسطا بين الاحكام وادلتها في الاستنباط فلا بد ان يتعلق
باحوالها وما ينسب اليها من تلك الحيثية وقد استقريت فلم يوجد
غيرها مع جوازه عقلا الا ان يقصد كل قسمة استقرائية
يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ابتداء بنقل الاستثناء ويجعل
الا استقراء ويبقى القسم الاخير مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب
او العلم اما ان يكون مقصودا بالذات من العلم اولا والثاني اما ان
يتوقف عليه المقصود اولا فالثاني ساقط عن درجة الاعتبار
استحسانا اذ لا حاجة اليه في نفس المقصود اصلا وان
كان منه ما يعده خاتمة وتذييلا والاول اي المقصود بالذات
لما كانت الغرض منه استنباط الاحكام فما يتوقف عليه هذا
الغرض اما مباحث يتعلق باحوال نفس الاستنباط اولا والثاني

اما احكام ما يستنبط هي منه باعتبار تعارضها اولاً وهذا الا
خير يحتمل قسمين باحوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس كذلك
وله مدخل في الاستنباط وغايته انه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه
الكتاب اما ان لا يكون مقصوداً بالذات بل يتوقف عليه ذلك او لا يكون
كذلك والثاني اما ان يكون مباحث الاستنباط او لا لخرج المبادي
وحدها الارسال في القسم الاخر وكان اشبه بالحصر العقلي وان
كان ما ذكره اوضح في التفهيم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة
في الحقيقة الى الادلة السمعية فالمتن بالذات احوالها من حيث
دلالتها على الاحكام اما مطلقاً واما باعتبار تعارضها او استنباطها
منها فيكون هو موضوع هذا العلم ومنهم من قال هي الادلة مع
الاجتهاد والترجيح نظراً الى الظاهر وذهب بعض العلماء الى ان
الموضوع هو الادلة السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض
الحكم ايضا مثل الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان والكفاية
الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب
الموسع والمضيق واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على الوجه
الكلي من الجهات المذكورة احتيج في استنباط الاحكام من الادلة
التفصيلية الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت القوا

القواعد الكلية كما بو الفروع من اصولها او نذكر من مبادي
العلم نعم بلفظه من التبعيضية على ان المبادي بالمعنى الاعم ههنا
ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها قال المصنف في المنتهى المقصود
فالمبادي حده وموضوعه واستمداده فاندفع ما قيل من ان المبادي
ان حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وان حملت على
سماه المص مبادي كانت كلمة من لغواً لان ما ذكر نفس المبادي لا
بعضها واجيب ايضا باختيار الشق الثاني وهو انها للبيان قدم على
المبين وانما لم يذكر الموضوع في المبادي لان تصوره داخل في الاول
اعني المبادي بالمعنى الاخص والتصديق بموضوعيته من مقدمات
الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد واما حقيته وانه عدّ من اجزاء
العلوم فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة
والاجماع يستدل عليه في بابه قوله لان كل طالب كثرة الطلب اختيار فعل
لا يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المط موقوفة على امتيازه
عما عداه ~~عما يحدث~~ فان كان واحداً فلا بد من تصوره كذلك اذ لو لم
يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصوره باعتبار امر شامل
وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه فربما ادّاه الى ما ليس بمطـ
وان كان متكثراً فاما ان لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها
فاما

وتجعلها شيئا واحدا ونميزها عما سواها فيجب عليه تصور كل
واحد على قياس ما سبق واما ان يكون لها تلك الجهة فحقه ان يعرفها
باعتبارها اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى
تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر ولذلك قال
حقه دون ان يقول عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه
وتعينه وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها
اولو انه قصد الى طلبها من حيث انها جزئي للمفهوم العام فبل طلبها
بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يأمن ان يؤدي الطلب
الى غيره فيفوته ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه
على الوجوب زاعما ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى
معرفتها من جهة اخرى يتضمن خوف فوات المطلوب وتضييع العمر
ودفعه واجب عقلا فان اراد انه لا بد منه في تحصيل فقد ظهر
بطلانه وان اراد ما يتوقف قاعدة التحسين فلا يناسب المقام
ولا يقول به ايضا وان اراد الوجوب العرفي فمآله الى ما ذكرنا من
الاولوية ق ولا شك ان كل علم من العلوم المخصصة المدونة
مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصيرها شيئا واحدا اذ الكل مشاركة
في انها تصديقات واحكام بامور على اخرى وانما صار كل

اي العلم لا الكل
مسائل العلم
واحد بل مجموع
المسائل فمجموع
العلوم

لانها آلات ان يكون نفس الموضوع او انواعه او اعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية

عبارة من جهة الوحدة

كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امور تربط به بعضها ببعض وصار المجموع
ممتازا عن الطوائف المأخوذة الاخرى ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم
ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد
كالعدد للحساب وان يكون غاية كالصحة في الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية
من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط
الاحكام ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير
ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي لا بد من اعتباره من جهة الوحدة
هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحدت فذاك وان تعددت
فلا بد من تناسبها في امر واتحادها بحسبه اما ذاتي كانواع المقدار المتشارك فيه لعلم الهندسة
او عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل السمعي في الدلالة على
الاحكام اذا جعلت موضوعا لهذا الفن ومن ثمة تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
بان يبحث في هذا عن احوال شيء او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة
اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع اما واحد او في حكمه كما اذا قيس التعدد
الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اي هيئتها والمبادي بالمعنى الاخص
من اجزاء العلوم ايضا والمتبادر حلولها فاجيب بانه لما كان نظره فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر
المسائل وقد يقال عدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصالهما بالمسائل التي هي المقصود في العلم ولولاها
لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب ان تعتبر وحدتها حقيقة يرشدك الى ذلك ما اوردناه تفسيرا
لمفهوم ان العلم على انه امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ما ترجح عنده ق ومن تلك الجهة اذا اريد
تعريف علم خاص فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع
اولى ومن المجموع اذ لو اخذ تعريفه من حيث انه متكثر لم يحصل للطالب معرفة ما هو علم واحد من حيث
هو كذلك وايضا قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر فالمأخوذ اذا كان حقيقة مسمى ذلك العلم كان حدا
له حقيقيا اما تاما ان كان تمامها واما ناقصا ان كان بعضها والا فلا بد ان يستلزم المأخوذ غير تلك
الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون حدا رسميا فقد ظهر انه لا بد لكل طالب

علم اي من حقه ان يتصوره اولا باحدهما ليمتاز عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة
في طلبه اذ لو تصوره بما يشمله وغيره كان على متن عمياء وخبط خبط عشواء والحاصل ان حق الطالب
يتصوره بتعريفه المأخوذ من جهة وحدته فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل في معرفته فان قلت
ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال الحقيقة مسماه قلت لان حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة
فادراكها باحدها انما يكون بخصوصيات المسائل التي هي اجزاؤها وقد بان تعذره فالمط
تصوره بمدلول اسمه المطابقي ومسماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها
فالمأخوذ ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالقياس
الى حقيقة العلم فرسم ق وثانيها فائدته من حق كل طالب العلم ان يعرف فائدته المرتبة عليه
المق منه اي يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة فيه استحال اقدامه واذا اعتقد
ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا وان اعتقد باطلا فربما زال في اثناء بحثه سعيه فكان
عبثا بلا فائدة في نظره واعلم ان كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل
ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها
واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تع
وان جمت فوائدها وقد يخالف فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقادها وما قيل من ان المق
يسمى غرضا اذا لم يمكن للفاعل تحصيله الا بذلك فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند عقلا
ونقلا ق وثالثها استمداده يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان غير
ضروري على وجهين اما الاجمالي فقد افاده المص بقوله واما استمداده ففي الكلام الى قوله والا
جاء الدور وذلك ليرجع اليها اذا اريد التحقيق اذ يقصر عنه المبادي المبينة هناك وعقبه تاليه
بالتفصيلي وهو ان ينقاد شيء مما لا بد من ادراكه فان كان تصورا فذلك وان كان تصديقا فلا بد من احد
امرين اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينقل
من برهانه ما يحققه بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليه وما قيل من ان التصور يتبين ذاته
بديهيا او كسبيا والتصديق البديهي يحقق في هذا العلم والكسبي يسلم فيه ويحقق هناك
يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان صرح به بعض العلوم ق علم لهذا العلم

قوله يسمى ... باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا صح

بين من اعلام الجنس لان اصول الفقه كلما يتناول افراد متعددة اذ القائم منه بزيد غير ما قام بعمرو وشخص
وان اتحد معلومها ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافي جعلوه علما للعلم المخصوص
على ما عهد في اللغة لا اسم جنس له ق فله بكل اعتبار حد الفرق بين الاعتبارين انه باعتبار معناه
لقبا علم ومعناه مضافا معلوم قيل الضمير في له راجع الى اصول الفقه لكن اريد بالمرجع اللفظ
وبالضمير المدلول وكذا في قوله اما حده لقبا اريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ
اي حده حال كونه لفظه لقبا ق اما حده لقبا قدم حده بهذا الاعتبار لانه المق الاصلي
واما الاعتبار الاضافي فهو مع تقدمه وجودا انما ذكر ههنا تبعا والعلم سيأتي تفسيره في المتن
وهو بمعنى الاسم لا المصدر حيث كانت الاضافة ذاتية له او لازمة احتيج الى تقييده بالقواعد
والجار صلة لمحذوف اي المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة
على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق ق
والذي يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام بمعنى التصديقات قد تؤخذ لان الشرع كالعقل
والحس كالحكم بان هذا مماثل لذلك او مخالف له وقد تؤخذ منه وتلك المأخوذة من الشرع اما ان
لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد اعتقاد واصلية وفيه اشارة الى ان
الاعتقادات وان استقل باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتد بها واما ان يتعلق
بها وتسمى عملية اذ المق منها الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام
الشرعية النوعية لا تكاد تنحصر في عدد وتقف عند حد لا تقدم والقوى البشرية قاصرة
عن امثاله فنيطت تلك الاحكام وربطت بادلة كلية اي شاملة لاحكام جزئيات كثيرة
وقوله من عمومها وعلل بنائها للادلة يعني عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية اذ مبنى القياس
عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية لادلة ولهذا فسرها بقوله اي كل مسئلة بدليل دليل والقول
بان كونها صفة لعمومات وعلل اظهر وان مآله معنى الى ما ذكرنا فيه ذهول ايضا عما فسرها به وقد ظهر
بتفسيرها ان التفصيلية لا تنافي الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسائل
الشاملة لاحكام جزئية واما خواصه فلا تتعلق بها استنباط يتوصل به الى عمل لا يقال ربما استند
مسائل كثيرة الى دليل واحد لانا نقول ذلك بجهات متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر ولم ينكر الاجماع

اللغة مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء
وباعتبار الاجزاء الاضافة مركب يعتبر
فيه حاله وانضا صح
صح

علا بالكلية علي ما في بعض النسخ لا باعتبارها في نفسها بل بقياسها الي ما يندرج تحتها

لقلتنا ولانه لم سند من الثلثة فهو راجع اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هي الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول
من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا مثل ان الكتاب حجة وان جهة دلالته ماذا وان العلل التفصيلية هي الادلة
التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الايات المخصوصة وغيرها الدالة علي اعيان المسايل الجزئية
وقد اطلقوا العلة علي الدليل في قولهم العلة المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة
علي الدلائل اجمالية وتفصيلية فيجعل الجزئية لخصوصها صغري والاجمالية لعمومها كبري فيقال مثلا
هذا امر بالحج وكل امر بشيء فهو للايجاب فقد عدل بالكلام عن ظاهره الي ما لا طائل تحته
اذ الادلة الاجمالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلم يستنبط بها شيء من الاحكام ولا يمكن
استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية علي جزئياتها فهي مسايل اصول الفقه
فكيف يصح انها يحتاج اليها في استنباط الاحكام من ادلتها التي تستنبط بها وتحرير المقام ان المسائل
المخصوصة مستندة الي الادلة المعينة التي يحتاج في استنباطها منها الي معرفة احوالها التي لا تكاد
تنحصر في عدد يتمكن من ضبط تفاصيلها فاحتيج الي معرفتها علي وجه كلي اجمالي يدفع اليه فيما يصدف
استنباط انما وصف الادلة بالكلية علي ما في بعض النسخ بقياسها الي ما يندرج تحتها كما مر
ولو لم يؤخذ لم يضر وقد اصاب من قال ما يتوهم من ان تفصيلية صفة علل وان عطف علي
ادلة فليس بمستقيم فان قوله كل مسئلة يدل عليها دليل بيان لذلك وجميعه شرح للاستنباط من الادلة
التفصيلية ق لتوقفه اي الاستنباط وفي بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام علي معني توقف
استنباطها علي ادوات لا تحصل الا في مدد متطاولة هي شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل
الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وحال الروات والنسخ وشرائط القياس والنظر وغير
ذلك ق وكان يفضي اي تحصيل الادوات فهو عطف علي يستغرق لا علي قوله ليخفي وسع ق فخصوا
جوابا ذا الباقون يقلدونهم فيه اي في المستنبط الذي هو الاحكام فدونوا ذلك اي جمعوه ورسموا
العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية فقها ق الي مقدمات كلية هي مسائل
تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به
والاجماع لا ينسخ ومنهم من امعن فقال اذا استدل علي الاحكام بالشكل الاول كانت قواعد
الاصول كبراه كقولنا هذا حكم يدل علي ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت وان

وان استدل عليها بطريق الاستثناء كانت من الملازمات الكلية كقولنا كلما دل القياس علي ثبوت هذا
الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال ربما لا يكون هذه القضية الكلية مسئلة من الاصول بل مندرجة
فيها كقولنا كلما دل القياس علي وجوب شيء كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس علي ثبوت
الحكم كان ثابتا ثم صدقها كلية سواء جعلت كبري او ملازمة يتوقف علي احوال الادلة من وجود
شرائطها وارتفاع موانعها واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلية مثلا لا يثبت بالقياس فتصير قيودا
في تلك المقدمة الكلية فمباحثها راجعة اليها ومسائل من الاصول ايضا ق ورتبوا فيها اي في بيان المقدمات
التي احتيج اليها في مسائل وحرروها واثبتوها وما يتعلق بها عاعليها اولها ق ولم يروا اي يحصل
لهم راي اهمال تلك المقدمات ادلم يستحسنوه للنصح والاعانة فهو نفي معلل لا نفي معلل وسموا العلم
الحاصل لهم بها اصول الفقه كما ذكره سابقا لعدم اختصاصه بالمجتهدين دون الفقه ق فكانه حده
ما ذكرنا يعني قوله العلم بالقواعد وانما كان حدا له اما لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد
له بحسبه واما لانه يرادف المعرف علي اصطلاحهم فاشتماله علي الاضافة الي العلوم والغاية لا ينافي
ذلك ق وفوايد القيود قد ظهرت فبالقواعد خرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد فانه
جزء منه وبقيد التوصل الي استنباط الاحكام وفيه تنبيه علي انه وسيلة الي غيره ما يتوصل به الي
استنباط الصانع والذوات اوالي حفظ الاحكام وهدمها كقواعد الخلاف وان وافقت مسائل
اصول الفقه فان الحيثيات معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الي استنباط الاحكام العقلية
والشرعية الاصلية وفي جعل الاحكام منقسمة اليهما اشارة الي انها بمعنى التصديقات لا الخطابات
بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيد الشرعية والفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان للواقع
ومتعلق بالاستنباط وقيل احتراز عما يتوصل به الي استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا مزيد فيها علي ان الكتاب مثلا صدق وحق ولا اختصاص
لها باستنباط حكم من دليل دليل كمسائل الاصول وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة الي
ادلة اجمالية تستنبط هي منها بل الي ادلة تفصيلية كما اشير اليها وقواعد الكلام والعربية مباد
يتبين بها احوال الادلة الاجمالية التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الي استنباط الاحكام من ادلتها
التفصيلية فلا يتوصل بتلك القواعد الي استنباطها من ادلتها الاجمالية فيخرج بقيد التفصيلية

وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الي استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

بهذا وقد اعترض علي الحد بالمنطق اذ لا يتوصل الا بقواعده فيكون جزء من الاصول وجوابه ان وصف العوا
يشعر بمزيد اختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه يستفاد ايضا ما يدفع به النقض بعلم الله ورسوله
وجبريل ق من حيث يصح تركيبها قيل عليه ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته كذلك
وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الي معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار عارض واجيب بان المراد
معرفته بوجه ما من حيث هو مركب فلا بد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها فان الباني يحتاج الي
معرفة اجزاء البيت من حيث يصح التيامها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة و
الرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة قديمة او حادثة اذ لا دخل لها في صحة تركبه عنها واصول
الفقه مركب اضافي دال علي معنى كذلك فلا بد من معرفة مفرديه اعني هذين اللفظين الدالين علي معنيهما
من حيث يصح الاضافة بينهما قال ويقال في الاصطلاح اقول هذه اربعة معان اصطلاحية يناسب
المعنى اللغوي فان المرجوح كالمجاز مثلا له نوع ابتناء علي الراجح كالحقيقة وكذا الطاري بالقياس
الي المستصحب والمدلول الي الدليل وفروع القاعدة مبنية عليها وقرينة الاضافة الي العلم دلت
علي تعيين المراد عرفا وسيأتي جواز الحمل علي معناه لغة ق والفقه يقال فقه بالكسر اي فهم وبالضم
اذا صار فقيها قال وبهذا القيد الاخير اقول يعني بقيد الاستدلال احترزنا عن العلم بتلك
الاحكام الحاصل عن ادلتها التفصيلية ضرورة لا استدلالا كعلم الرسول وجبريل فانه وان كان
مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم كسب فلا يسمى عرفا فقها لما سبق من انه موضوع
للعلم الحاصل بالاستنباط واما علم الله تعالى فليس مستندا الي الادلة بل هو عالم بهما معا غير
مستفيد احدهما من الآخر قطعا وما قيل من ان الادلة علل للاحكام الثابتة بها وحيث كان علمه
بالاشياء علي ما هي عليها في نفسها وجب استناده اليها فمردود اما اولا فلانها امارات واما
ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلة ومن الناس من لم يجعل علمه عن الادلة
ان يكون منها يشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية لان الحاصل بطريق الضروري
يكون معها لا عنها اذ لا منافات بين المعية زمانا والتأخر ذاتا ثم الدلالة علي الحيثية اما صريحة
لتبادرها او التزام علي ما هو اصلها وعلي الاول قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن
الادلة قد يكون بلا استدلال وقد يقال هو بانها اولي من دفعه وعلي الثاني ان لم يعتبر الالتزام

مبادئها ق ولا يريد استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها لا التصديق باثباتها
او نفيها من حيث استفادتها من ادلتها فان ذلك مسائل لا مباديها ولا من تعلقها بالافعال لانه

اقتصر على تصور الاحكام واقعة في المحمولات كما يدل عليه قوله لم يمكن اثباتها ونفيها لكنه قد
جعلها ايضا محكوما عليها في مبادي الاحكام كما مر وفي الادلة حيث قال الحكم على الواحد
حكم على الجماعة والحكم يجوز تاخير تبليغه الى وقت الحاجة وينسخ دون التلاوة الى غير ذلك
ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوعا للعلم لان المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا له
وتصورها هناك ايضا من المبادي فالواجب التعميم والتزم ان التصديقات الموردة في
المبادي الاحكامية مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور جزئيات الاحكام اذ
يعلم مما ذكر في الواجب المخير ان من الوجوب ما يتعلق بشيء مبهم من اشياء معينة قال وهكذا
الحكم فيما اورده في المبادي من الاحكامية من المسائل ولذلك عنونها بمسئلة وانت خبير
بما في الفهم والالتزام من التعسف **ق** لما كان استمداده من المواضع الثلثة يعني الكلام والعربية
والاحكام قيل عدل عن العلوم الثلثة الى هذه العبارة تحاشيا من التصريح باستمداد الاصول
من الفقه مع كونه ادنى ولم يعهد فيه تصوير الاحكام وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا لبيان
انه من اي علم يستمد والحق ان مبادي العلم قد تبين في علم ادنى كما صرح به ابن سينا وان بيان
معروضات الاحكام وظيفة الفقه لوقوعها محمولات في مسائله ولذلك سماها الآمدي
بالمبادي الفقهية وليس بحق فان المبادي التصورية لعلم حقها ان يبين فيه لا ان يؤخذ
من علم آخر وما صرح به من ان المبادي يبين في العلم الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو في المبادي
التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له دراية بصناعة البرهان كيف
وتلك التصورات ان ذكرت في علم آخر لا يكون مسائل منه بل مبادي تصورية له ايضا فلو احتج
في بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل والا فليس استمداد احدهما من الآخر اولى من عكسه
فعلم ان الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها اجزاء المحمولات مسائله لا من علم
الفقه فلهذا السبب عدل ههنا عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد قد استوفي
مبادي هذا العلم من اللغات وها هي مباديه من الاحكام واما قوله من اي يستمد فمحمول
على التغليب وانما سماها الآمدي في موضع بالمبادي الفقهية لاشتهارها بالانتساب الى الفقه
لا لكونها ماخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته في صدر الاحكام فان قلت كما انه يستمد من تصورات

تصورات لموضوعها ومسائله ومحمولاتها واجزائها فما وجه الاقتصار عليها قلت
تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل فاشار اليها واوردها بالذكر قبلها واما
التصورات المتفرقة المختصة ببعض المسائل فاخر بيانها الى ان شرع في تلك المسائل
كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالعربية حيث اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز
والاشتراك والترادف وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم لشدة
ارتباط هذا البعض بالمسائل التي اخر ذكرها اليها **قال** وهذه مبادي الكلام **اقول**
جعل قوله والدليل لغة الخ قوله مبادي اللغة مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى
عبارته حيث حكم بان هذا العلم يستمد من امور ثلثة وبينه اجمالا ثم اورد هذه المباحث
وعقبها بمبادي اللغة والاحكام فنتج ان القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها
الى سائر العلوم الكسبية اذ هي آلة لها فكما يتوقف عليها اصول الفقه يتوقف عليها
الكلام ايضا فجعلها مباد كلامية للاصول ليس اولى من العكس وقد صرح بذلك الامام الغزالي
في المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة اصول
الفقه ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم وحاجة جميع العلوم النظرية الى
هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه وقد اجيب بان المنطق جزء لما عداه من العلوم المدونة
لتركبها في المشهور من المسائل والمبادي ولها مادة يتالف منها وصورة هي القواعد
المنطقية وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واساسها كان مقدما في الرتبة و
الاعتبار فتلك القواعد اليه فهي مباد كلامية للاصول وغيره وليس بشيء لان صور
الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست هي المسائل المنطقية بل هي
جزئيات لموضوعاتها والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية محتاج الى الادلة وتعريفات
معينة والعلم بكونها موصلة الى الحق لا يحصل الا من المباحث المنطقية او يتقوى بها
فهي محتاج اليها لتلك العلوم وليست جزءا منها بل هو علم على حيالها وعلم الكلام لما كان
رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها انتسبت اليه هذه القواعد المحتاج اليها
فعدت مباد كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل في حد الاصول

والفقه اشار الى معناه وحيث اخذ في تعريف النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى
بيانهما والبحث عما يتعلق بهما فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري
والنظري وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحد
ولذلك لم يصدرها بعنوان يدل على انها مباد كلامية كما فعل في القسمين الاخيرين وفيه اذ ايراد
علم في علم آخر استطراد انما يأباه الطباع المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف
الدليل والنظر والظن وجعلها مباد كلامية **ق** والدليل لغة يقال الدليل في اللغة يطلق على
المرشد وله معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد
فله ثلثة معان وللمرشد معنيان واعاد كلمة اللام في قوله ولما به الارشاد تنبيها على كونه معطوفا
على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الامدي في الاحكام حيث قال اما الدليل فقد
يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة
وارشاد قال الشارح ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد في عبارة الكتاب عطفا على الناصب
فيكون الدليل للمرشد وهو للمعاني وحيث كان اطلاقه على المعنى الثالث مستبعدا في بادي الرأي
ازاله بقوله فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال السكين
ان قاطع واعترض بانه يبعد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يقال
بان الدليل لغة ما يطلق لفظ المرشد واجيب بان هذا التأويل لازم على التوجيه الاول ايضا
لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين معا اعني الناصب والذاكر فكانه قيل ما مدلوله لغة هو مدلول المرشد
فيعم الحقيقي والمجازي على ان المص جوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلولي الحقيقي والمجازي
على ان المص معا مجازا كما جوزه في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه وما قيل
من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وايضا قولنا
الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المص
فسر المرشد بما فسر به الامدي الدال من الناصب والذاكر ولم يعتبر في شيء منهما معنى الايصال
فالارشاد والهداية عنده يترادفان والدلالة قال الجوهري الهدى الارشاد والدلالة وهديته
الطريق والبيت هداية عرفته وان النفي اشارة الى اعتبار النقل والاطلاق دون الوضع فيقال

فيقال يشمل المعاني الثلثة اي الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب
لما فيه دلالة وارشاد اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم لانه الذي فيه الارشاد **ق**
واصطلاحا يعني ان هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من
الثاني مطلقا وقدم الاصطلاح الاصولي لانه المناسب وابتدأ منهما بالمعنى الاعم لانه
المعنى المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته وانما قال ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها
على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا
بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا واريد من النظر فيه
ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري
والمفرد الذي من شأنه انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان العام الجامع
للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل
النظر فيها وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل
به الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء
اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة اليه فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل
بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك الحكم
... الفاسد اتفاقا انما قصر اذ الحكم ... اذ ارشاطا عقلي يصير به

والفقه اشار الي معناه وحيث اخذ في تعريفه النظر المشتمل بيانه علي العلم والظن احتاج الي
بيانهما والبحث عما يتعلق بهما فجره ذلك الي تقسيم العلم الي التصور والتصديق المنقسمين الي الضروري
والنظري وبيان الطرق الموصلة الي النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحد
ولذلك لم يصدرها بعنوان يدل علي انها مباد كلامية كما فعل في القسمين الاخيرين وفيه ان ايراد
علم في علم آخر استطراد انما يأباه الطباع المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر علي تعريف
الدليل والنظر والظن وجعلها مباد كلامية ق والدليل لغة يقال الدليل في اللغة يطلق علي
المرشد وله معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل علي ما به الارشاد
فله ثلثة معان وللمرشد معنيان وانما كرر اللام في قوله ولما به الارشاد تنبيها علي كونه معطوفا
علي المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي في الاحكام حيث قال اما الدليل فقد
يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل الذاكر له وقد يطلق علي ما فيه دلالة
وارشاد قال الشارح ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد في عبارة الكتاب عطفا علي الناصب
فيكون الدليل للمرشد وهو للمعاني الثلثة وحيث كان اطلاقه علي المعنى الثالث مستبعدا في بادي الراي
ازاله بقوله فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الي الآلة فيقال السكين
انه قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد علي معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يؤول الارشاد
بان الدليل

فالارشاد والهداية عنده يترادفان والدلالة قال الجوهري الهدى الارشاد والدلالة وهديته
الطريق والبيت هداية عرفته وان التفت اشار الي اعتبار القول والاطلاق دون الوصف فيقال

فيقال تمثيل المعاني الدليل الثلثة اي الدليل علي الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب
لما فيه دلالة وارشاد اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم لانه الذي فيه الارشاد ق
واصطلاحا يعني ان هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من
الثاني مطلقا وقدم الاصطلاح الاصولي لانه المناسب وابتدا منهما بالمعنى الاعم لانه
المعنى المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته وانما قال ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها
علي ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا
بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا واريد من النظر فيه
ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشتمل المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الي المطلوب الخبري
والمفرد الذي من شانه انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان العام الجامع
للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل
النظر فيها وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل علي شرائط مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل
به الي مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء
اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة له فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل
بكل نظر فيها وان اقتصر علي الاطلاق لم يكن تنبيه علي افتراق الصحيح والفاسد في ذلك الحكم
بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به
بعضها وسيلة الي البعض ويختص بفاسد الصورة او يوضع ما ليس بدليل مكانه وتقييد
المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح ولو قيد بالتصوري كان حد المعرف وان جرد عنهما
فللمشترك بينهما اعني الموصل الي المجهول وحيث كان التوصل اعم من ان يكون الي علم او ظن توليدا
او اعدادا لزوما او عادة يتناول التعريف القطعي والظني وصح علي المذاهب كلها قوله فقولان
اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان فان الدليل كالقول والقضية يطلق علي المعقول والمسموع
اشتراكا او حقيقة ومجازا وقيل اي مركبان ويخرج بقوله يكون عنه قول آخر قولان فصاعدا
من المركبات التقييدية او منها ومن التامة كما يخرج قولان من التام اذا لم يشتركا في حد اوسط
وانما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب وفي توحيد الضمير وتذكيره في عنه تنبيه علي ان

عليه ان الدليل بالمعنى المذكور اصطلاح الاصول وبيان صحته علي المذاهب كلها ليس بمناسب للمقام سماحة

علي اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات

الخمس اجيب بانهم زادوا قيد الاخر هو تقدير تسليم مقدمات فالاستلزام

في الكل انما هو علي ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان وهو

المراد هنا فلا منافاة بينهما وفساده ظاهر لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام

فان تحقق اللزوم لا يتوقف علي تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفي الا يري

ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن

عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معني الاستلزام ولا

تحقق بشيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الي ان القياس من حيث هو

الهيئة لها مدخل في ذلك قيل انما وصف القول بالاخر ليخرج عنه مجموع اي قضيتين

اتفقتا فانه يستلزم احديهما وهذا لا يصح هنا اذ لا يكون عنه احديهما ولما

اعتبر حصول القول الاخر سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون لازما تناول الحد

الامارة وغيرها لانه عم التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات

قطعية لافادة اليقين والجدلي المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم

لحفظ الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها

لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان وعبر عنهما بالظني والشعري المركب من

قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي الذي

يتركب من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمي شغبا او بالاوليات ويسمي سفسطة

وعبر عنه بالسفسطي اطلاقا للاخص علي الاعم فاستوفي الصناعات

باسرها **قوله** اذ يختص البرهاني منه اي الدليل او من القياس اذ لا برهان

من غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهان فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا

علاقة عقلية بين الظن وبين شيء يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء سببه

الذي يتوصل منه اليه وفي الكفاية في بيان المدعي بحال الظن وسببه ايماء الي ان

ما عدا البرهان اما ظني او في حكمه فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين علي

الهيئية لها مدخل في ذلك قيل انما وصف القول بالآخر ليخرج عنه مجموع اي قضيتين

اتفقتا فانه يستلزم احديهما وهذا لا يصح ههنا اذ لا يكون عين احديهما ولما

اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازما بيّنا او غير بيّن او لا يكون لازما تناول الحد

الامارة وغيرها لانه يعم التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات

قطعية لافادة اليقين والجدلي المركب من قضايا مشهورة او مسلّمة لالزام الخصم

لحفظ الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها

لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان وعبّر عنهما بالظني والشعري المركب من

قضايا مخيّلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي الذي

يتركب من قضايا مشبّهة بالمشهورات ويسمى شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة

وعبّر عنه بالسفسطة ...

على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات

الخمس اجيب بانهم زادوا قيد الآخر هو تقدير تسليم مقدمات فالاستلزام

في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان وهو

المراد ههنا فلا منافاة بينهما وفساده ظ لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام

فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى الا ترى

ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن

عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا

تحقق لشيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو

قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلّمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا

متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا كما ذكر في موضع الحكم بعدم الاستلزام في غير

البرهان انما يتم بان يبين تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء

سببه لا بان يبين جواز عدم تحققه في نفسه قوله وفيه اي في استلزام البرهان لذاته

بحث مذكور في علم الكلام وهو ان فيضان النتيجة بطريق جري العادة عند الاشاعرة ولا

استلزام ذاتيا هناك اذ لا مؤثر في النتيجة الا الله تع ولا وجوب عنه ولا عليه فان اريد

بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر من العبارة صح التعريف الثاني

على رأي اصحابه دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على العلم او الامتناع العادي
فقد عدل به عن ظاهره قيل مراده الاستعقاب عادة لا يبعد ان يوجد في الامارة ايضا
لكن رد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف في البرهان اصلا وان امكن عقلا ومن
قال هو ان الامارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلا تحصل منها النتيجة على تقدير واحد وهو
صدقهما معا دون التقادير الثلثة الاخرى مع جواز عدمها اما راجح او مساو
فلا استلزام لها لذاتها ولما كان البحث عن الدليل واقسامه مما يحمل الكلام قال
فيه اي موضع اللائق بذكره هو الاول او الثاني ذلك فقد بعد عن المرام على الافادة فيه

قوله واعلم ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع سواء اخذ بالمعنى الاول
او الثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى المطلوب الخبري بل الى العلم
به وعند المنطقيين هاتان القضيتان من هيئة الترتيب العارضة لهما فظاهر
ان الدليل عندنا لا يطلق الا على المفردات التي من شأنها ان يتوصل باحوالها الى المطلوب
الخبرية فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر على النظر في احواله وصفاته ويجوز ابقاؤه على عمومه
فيتناول الاقسام الثلثة كما اوضحنا سابقا وعلى التقديرين فالمعنيان متباينان صدقا
ومن زعم تساويهما في الوجود بشرط النظر في المعنى الاصولي لزمه القول بوجوده في الكون

قوله لابد في الدليل وجوب المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي ظ على المنطقيين

على تعريفهم واما الاصطلاح الاصولي فاغايتها جافية من حيث يتعلق به النظر والتب
في ذلك انه لابد في الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب الحكمي به من مستلزم له والا لم ينتقل
الذهن منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته
له ثبوت لازم له فيكون الحاصل منه خبريا ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول
وجبت في الدليل المقدمتان اللتين احديهما في اللزوم وهي الكبرى وقدمت
لانها العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى في ثبوت
اللزوم للمحكوم عليه هي الصغرى فان قلت الاستلزام انما يكون في القطعيات دون
الظنيات على ما سبق قلت ان اريد التعميم كما هو الظ حمل الاستلزام ههنا على
المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك **قوله** هذا
مختص اي ما ذكرتم من المستلزم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه اعني الاصغر انما
يوجد في بعض الدلائل لان محصوله حمل الاوسط الذي هو المستلزم للمطلوب
على المحكوم عليه اعني الاصغر ايجابا كليا او جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المطلوب على
الاوسط ايجابا كليا فاختص بالضرب الاول والثالث من الاول ولو اجري
الاستلزام على ظاهره لوجب ان يكون كبراهما ضرورية واما الضربان الباقيان
فقد انتفى فيهما الاستلزام لمكان السلب كذا في الضرب الاول والثالث من الثاني

وفي الضربين الاخيرين منه انتفى الامران لسلب الوسط عن المحكوم عليه
واستلزام المط للاوسط وفي ضروب الثالث انتفى الحصر مطلقا وفي المنتجة
للسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب الرابع انتفى الامران معا قوله
والا فا تقرير ذلك في مثالين احدهما من الاقترانيات التي انتفى فيها الشرطان
فان الافتيات التي هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه اعني الحجر بل مسلوب عنه
والمستلزم للمط الذي هو الربوبية بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي انتفيا
فيه ايضا قيل واما الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فاشتماله هيئة الشكل الاول المستجمع للشرطين
ظ وهذا انما يجري في بعض اقسام الذي سهل رده كما سياتي بيانه
قوله مهما جعلنا يريد ان وهم الاختصاص ببعض الدلائل انما نشا اذا
جعل المط والوسط هو المفهوم المذكور بدون ملاحظة وجوده او عدمه اما اذا
لوحظ ذلك فيهما زال التوهم فيقال في المثالين ان الوسط هو نفي الافتيات
وهو حاصل للملح ومستلزم للمط الذي هو نفي الربوبية وكانه قيل الملح
سلب عنه الافتيات وكلما سلب عنه الافتيات سلب عنه الربوبية ينتج ان الملح
سلب عنه الربوبية ومثل هذا يسمى موجبة سالبة الطرفين والاولى

والاولى القرينة السالبة والثانية صادقة في عكس نقيض الموجبة على طريق القدماء
والمص جوز استعماله في القياس وسيطلع على تحقيقها فالمراد من النفي والاثبات
هو الوجود والعدم مضافين الى المفرد تركيبا تقييديا وفقا محمولا او موضوعا وما
ظن من انه اريد بهما الايقاع والانتزاع اما في المط فلانه لا دليل الا على
تصديق واما في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا تصديقيا فهو لان قوله اذ في
الافتيات حاصل له تصريح بانه محمول على الملح حاصل له ثم الوسط لا بد ان يكون
تكرارا والحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد بالمط
النتيجة كما هو المتعارف بل محمولها فانه مط الثبوت للمحكوم عليه ومقابل
له ولا شك ان المستلزم للنتيجة هو المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه وقوله
ينبئ عن فساده ولانه والوسط موصل بعد ولا يكون الا تصورا واذا
عرفت الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما وسيجي تفاصيله قوله وسنه لانه
لما قدم كلامه على خلاف المطابقة بان المص سيرجع جميع الادلة على الاشكال الا
الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على انه المنتج والمستلزم للمط الخبري
في نفس الامر وهو السبب للعلم بالانتاج فما عداه اذا اشتمل على هيئته

ولا فلا فتعين بذلك ان نظره الى ما ذكرناه من التأويل في المط والوسط يمكن
رد الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضي انحصار الانتاج في ضربين من الشكل الاول
يقتضي تأويل السوالب بالموجبات السالبة المحمول فالقضية المعتبرة في
الانتاج هي الموجبة وكون الكبرى ضرورية وانما يتأتى بان يؤخذ المحمول
في القضية الممكنة مثلا الامكان فترجع ضرورية وربما يستغنى عن هذا بما
اسلفناه قوله والفكر حركة النفس في المحسوسات تسمى تخيلا وفي
المعقولات تسمى فكرا هذا هو المشهور وربما بدل الحركة بالانتقال
هو اعم منها اذ يعتبر القصد احترازا عن الحدس وايضا الحركة [illegible]
من المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا يسمى فكرا ولعل المراد بالمعاني ههنا
المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموجودات لان الفكر بهذا المعنى هو
عد من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكري قد يكون لطلب علم او ظن
فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك فلا يسمى به فالفكر جنس له وما بعده فصل وانما
قال او ظن ليتناول النظر في الامارات وما ذكرنا من ان الفكر هو الانتقال الذي
وانا احد قسميه هو النظر صرح امام الحرمين في الشامل قال الآمدي في الابكار

الابكار ان القاضي ان النظر هو الفكر وهما مترادفان وما بعدها تعريف بهما
قال الشارح هو بعيد عن الصواب لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في
التعريفات ويوجب الالتباس بالحملة المتبادرة من العبارة خلافه فبعيد بعيد
ارادته قيل تنقض الجدلية بالقوة العاقلة وكثير من آلات الادراك
والدليل نفسه فانه قلت ماذا اريد بالنظر المعرف بما ذكر مجموع الحركتين
كما هو رأي القدماء ام نفس الحركة الثانية كما هو مذهب المتأخرين هل يتناول
النظر في التصورات الى قلت الظ محمله على المنع الاول اذ به يحصل المط لا
بالحركة الثانية وحدها والتصور مندرج في العلم على ما فسره فيتناول
الحد الاستطلاعي نظار التصورية والتصديقية في اليقينيات والظنيات
وما يجري مجراها **تنبيه** الانتقال الفكري حركة في الكيفية النفسانية
الى الصور المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس
به من ملاحظة صورة الى اخرى **قوله** وانما يعرف العلم على صيغة المجهول
من المعرفة وكذلك قوله والا فلا يعرف بهما واما قوله فيعرف بهما ففي
التعريف المذكور في المستصفى انه ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي
بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي فان ذلك عسير في الاكثر
الذاتيين

الاشيا بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل واذا
عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات اعجز ولكنا نقدر على شرح
معنى العلم بتقسيم ومثال فقد صرح بان المقسم هو الحد الحقيقي لا الرسمي
وانه ليس مختصا به لصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات
وعلى هذا فاما استبعاد الآمدي في غاية السقوط لان ثبوت الحد
الرسمي وسهولته لا ينافي عسر الحد الحقيقي ذكر في الاحكام انهما
قالا لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة والمثال يعني وهو صحيح
سديد فان القسمة ان لم يكن مفيدة لتميزه عما سواه فلا يصح فليست
بمعرفة له وان كانت متميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى
هذا وحاصله انهما نفيا عنه التحديد واثبتا له التعريف بوجه مخصوص
واعترض بان ذلك الوجه ان لم يفد تميزه لم يكن تعريفا فان افاده
لانه حمل التحديد الذي وقع في عبارة المتن على مطلق الذي هو اعم
كان حدا رسميا والشارح بنى الكلام على انهما نفيا عنه التعريف مطلقا
واثبتا له طريق معرفته ووجه اعتراضه بان الطريق المذكور ان افاده
تمييزه كان تعريفا والا لم يكن طريقا الى معرفته واجاب عنه بان افادة
التمييز لا يستلزم كونه صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم بتقسيم

تخرجه

تخرجه بان يؤخذ مقسم شامل له ذاتيا او عرضيا ويميز بعضه عن بعض بامور متمايزة
ويكون احد اقسامه ذلك الشيء فيعرف باعتبار الشامل والمميز ويجعل له اسم وقد
يميز عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف لذلك الشيء على تقدير اخراجه ايضا
بالقسمة وامتيازه بالمثال لازم بين الثبوت له في جميع افراده وبين
الانتفاء عما عداه ولا يصلح للتعريف لانه لا اذا كان كذلك فقد جاز
ان يكون لشيء طريقا الى معرفة شيء اخر ولا يكون معرفا له لانتفاء شرائطه وهذا
الجواب يخالف ما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية لانطوائها على المشترك وما
به يمتاز اقسامه يشتمل على تعريفاتها وان المثال مآله الى تعريفه برسم وان المعتبر
في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك نعم لا بد من كونه بحيث ينتقل الذهن
منه الى الملزوم والا لم يكن معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال اذا لم يكن
على وجه الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما في الانتقال عن تصورات
الماهيات الى لوازمها البينة لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والمثال قوله
والعلم من هذا القبيل اي مما يعلم بتقسيم يخرجه ويميزه عن غيره في مثال
جزئي ولم يعرف له لازم كذلك بان التباسه انما هو بالادراكات لا ببعضها
من الصفات النفسية ونحن نعرفه باعتبار جزمه الذي به يمتاز عن الشك

والظن وبالمطابقة التي بها يتميز عن الجهل المركب وبالموجب الذي يميزه عن تقليد
المصيب فان اقسمنا المراد في التصديق بملاحظة هذه الصفات خرج العلم
بالمعنى الاخص وكذلك نعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك
اي مستجمع لهذه الاوصاف وعلم وليس غيره فقد تميز لنا بذلك المعنى في هذا
المثال ولا نعلم انه في شيء من الحالين لانها صالحا للتعريف به اذ ليس مجموع هذه
الامور لازما بينا كما ذكرنا لانا لا نعلم المطابق وغيره من الصفات او غير
بضابط ضروري اي علما ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل
من العقلاء ليميزه بذلك المطابق عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد
غير مطابق ولا يتمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور ان المطابقة مثلا
اشارة الى دفع ما يقال ان المطابق على تقدير كونه ضروريا لا ينافي حصول الجهل المركب
ليست بينة بدون مراجعة الى الضابط واعتبر كون العلم ضروريا حاصلا من
لان افراده في غير متناهية فلو لم يكن ضابط لزم الاحاطة بالاتناهي
الضابط على وجه التنبيه اذ لو كان مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ولا نحو [...]
جريانه في كثير الرسومات والامثلة واعلم ان الغزالي قد ذكره اورده في المثال
حيث لم يحصر التعريف بالمثال فيما اورده
تشبيه ادراك البصيرة بادراك البصر والامر في ذلك سهل **قوله** الاول
لو لم يكن العلم ضروريا لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم
بغيره مع توقفه عليه فيكون دورا وانما قال لكنه معلوم دفعا لما يقال انه

امتناع

ان امتناع اكتسابه لا يستلزم كونه ضروريا لجواز حصوله [...] والجواب
انا لا نسلم كونه معلوما بكنهه والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمناه فلا نم لزوم
وتصور غيره ح
دور لانه اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور غيره لا يتوقف على
تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة
العلم وبهذا القدر انكشف الحال واندفع الاشكال وانما زيد في الجواب
بيانا لما يتوقف عليه تصور غير العلم تنبيها على منشأ توهم الدور فانه يتوقف
على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه
فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره فان قلت توقف تصور غيره على حصول
ماهيته امر معقول اذ لا امتناع في توقف حصول الخاص على حصول العام
واما توقفه على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا لان الغير توقفه
من حيث الحصول فيكون حصوله متوقفا على حصوله لان العلم المتعلق به
لا من حيث الماهية
هو ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان يحمل تصور الغير على كونه متصورا
معلوما ولا استحالة في توقف كون الشيء معلوما على حصول العلم به وقيل
العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير اعم مفهوما من تصوره فيرجع الى توقف
تمة القيل
حصول الخاص على العام مع انه كلام على ما يتعلق بايضاح المنع **قوله**

الثاني ان علم كل احد الضروري يعني صفة للعلم بمعني ان حصوله لا يحتاج الي نظر وكسب

ويقع صفة للمعلوم بمعني ان حصول العلم به كذلك ولما قال انه علم كل احد بانه موجود

ضروري احتمل الكون من قبيل الثاني اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب

فلا يطابقه الجواب ويخالف تقرير السؤال علي ما ذكر في متن الكتاب فلذلك

فسره بقوله اي معلوم بالضرورة يعني ان كونه موجودا معلوم بالضرورة لا

ان علمه به معلوم بالضرورة علي ما ظن فالضروري صفة العلم في نفسه لا باعتبار

علم تعلق آخر به وانما حمله عليه اولا لامر يحاذيه بما هو مقتضي عبارة المص

ثانيا لتنبيهنا علي ان الضرورة هنالك كذلك **قوله** والجواب ان الضروري اي المستغني

عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية العلم له في ضمن هذا الجزئي الحاصل

له ضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه وينافي التغاير انه

لا يلزم حصول امر تصوره بمعني ان تتبع تصوره لحصوله فان كثيرا من

الملكات حاصلة للنفس وليس تتبع تصورها حصولها ولا تقدم تصوره

اي ولا يلزم من حصول امر تقدم تصوره حتي يكون تصوره شرطا لحصوله

واذا لم يكن تصور الشيء تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا له سابقا جاز الانفكاك

مطلقا اي من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور او

جاز انفكاك الحصول عن التصور اي لا يستلزم مطلقا لا تابعا ولا متقدما

فتغايران قطعا فلا يلزم كون احدهما ضروريا غير محتاج الي نظر كون الآخر

كذلك فان قيل كل احد يعلم بالضرورة انه عالم بوجوده والعلم احد تصورات

هذا التصديق البديهي مطلقا فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من ذلك ان يكون

تصور العلم بوجه ما ضرورة وليس **قوله** ويجيء في الحاشية ما اذا عطفته الي هذا

الموضع تنفك وهو انه قال المص هناك في مثل هذا الاستدلال ورد

بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره اي يتصور ولا يكون

حاصلا فبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر وعلي المناسب

ههنا لم يجعل قوله او تقدم فعلا ماضيا معطوفا علي قوله لا يلزم ليظهر

الانفكاك من الطرفين ولا تصورا معطوفا علي قوله تصوره كما قرره اولا

ولذلك صرح فيه بلا علي الوجه تنبيها علي انتفاء الامرين منا فيكون تفصيلا

لعدم استلزام الحصول للتصور اذ فيه تعسف اما اولا فلحمل اللزوم علي منع

ماله التبعية ليصح جعل المقدم قسيما للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد

من التبعية والتقدم يقتضي التغاير ولا يجامع الاتحاد وهذا التوجيه

يوهم خلافه قيل وما يتوهم من ان الحمل علي صيغة الماضي ههنا يستلزم

تقدم تصور العلم على حصول البديهي ويلزم ان يكون اولى بالبديهة فجوابه
ان المراد هو ان تقدم التصور على الحصول فيه وفي غيره بيانا للتغاير لا وقوع
ذلك التقدم فيه على ان مثله ات فيما ذكره في الخبر **قوله** استدل لما ابطل
ادلة القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان الدليل فساد المدلول
عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه كسبيا فيصير تحديده
بما سيورده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا ولو كان بسيطا
لكان كل معنى علما ينتج لو كان ضروريا لكان كل علم معنى ثم يستثنى نقيض تالي
النتيجة ليثبت المط بيان الملازمة الاولى ان معنى الضروري على اصطلاح
الخصم هو البسيط عقلا اي هما متلازمان متساويان كما سنبينه وبيان
الملازمة الثانية ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم اذ لو رفع مفهوم
المعنى عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه لا على معنى ان هناك رفعين يوجب
احدهما الآخر او يستلزم فان شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان الرفع
الاول هو الثاني بعينه كما سيأتي في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا له اي غير
خارج عنه بل تمام حقيقته واما بطلان اللازم اي ما في النتيجة فلان المعنى
الحاصل قد يكون ظنا وجهلا مركبا ومقلدا وغيرها اي شكا ووهما بداهة

فسر

فسر المعنى بامر حاصل للقوة المدركة وان اريد به ما يقوم بالنفس تناول
الشجاعة وساير صفاتها وان جعل مرادفا للعرض كما هو المشهور دخل فيه
مثل السواد والبياض لنفسه وعلى التقادير يرد ان الامر ان ارتفاع المعنى
هو عين ارتفاع ماهية العلم وموجب له غايته انه يستلزمه وسيأتيك
لنفس ما يرد على اصطلاح المحي **قوله** فقد ذكروا له حدودا ذكروها
في الكتب الكلامية وبينوا صحتها وفسادها واصحها ما اختاره ههنا
وانما كان اصح اما نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق
لموجب فانه لا يشمل التصور مع اطلاقه عليه اذ قد يقال علمت معنى
المثلث كما صرح بها في المواقف فيكون هذا اصح لشموله كلا نوعيه واما نظرا
الى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي سيأتي لان ذلك على القول بانه
اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات اضافة فلما ترجح الثاني
كان الاول اصح فلما ترجح الاول على الثاني كان ذا اصح واما قوله وهي
تصديقا وعلما فليس من المقصود في شيء **قوله** صفة هي ما يقوم بغيره
يتناول العلم وغيره وقوله توجب محلها الذي هو النفس تمييزا لشيء
يخرج الصفات التي توجب لمحلها التمييز عن غيره فقط وهي ما سوى الادراكات

اذا قيل العلم صفة توجب تمييزا
لا يحتمل متعلقه النقيض فاما انه
يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض
التمييز كما هو الظاهر من عبارة الشرح
حيث قال فلا يكون تمييزه في
القوة بحيث لو قدر نقيضه لمتعلقه
فيتوجه ما ذكرنا من انه ذكر ما
التصور لا نقيض له فيكون التصور
هو التمييز لا صفة موجبة له فلا
يكون على ذلك الحال في التصديق
ومن قال التصور صفة موجبة
للتمييز ولا نقيض للتمييز وبين الشارح ذلك بان الصفة التي هي
التصور لا نقيض لها فلا يكون لتمييزها ايضا لانه لا يكون له نقيض
يلزمه اولا بيان تمييز في العلم التصوري للمعلوم
ثم بيان ان ذلك التمييز هو ملاحظة النفس للمعلوم والتصديق تمييز على الاثبات والنفي
مكشوفا واضحا ولزمه ان يجعل التصديق نوعي
صفة موجبة لتمييز هو ملاحظتها للمعلوم
وان يدعي ان الملاحظة لا نقيض لها في الاول دون الثاني
وبالجملة يلزمه ان يكون في التصديق متناقضان وراء الاثبات
والنفي وهو ظاهر البطلان واما ثانيا فلان اداة المتعلق ان المتعلق
لا يحتمل نقيض نفسه وهو ظاهر الفساد لان الشيء لا يحتمل نقيضه
اصلا واما ثالثا فلانه يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض الصفة وهو
خلاف ظاهر العبارة وخلاف الشرح ايضا الا انه لا يلزم ذلك
الحذور بل يكون العلم عبارة عن التصور والتصديق والدليل على
ان النقيض انما اعتبر بالقياس الى التمييز ان القائلين بان العلم من
باب الاضافة قد عرفوه بانه تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض لا يجوز
حمله على نقيض المتعلق لما مر فتعين ان يكون نقيض التمييز فان قلت
المتعلق لا يحتمل نقيضه في نفس الامر واما بالقياس الى المدرك
فقد يحتمله وعلى هذا نقول متعلق التصديق اعني وقوع
النسبة في نفس الامر له نقيض وهو لا وقوعها فيه فكل
واحد من التصور والتصديق صفة توجب ادراكا وايضا
لا يحتمل متعلقه نقيضه بالقياس الى المدرك اما التصور
فظاهر واما التصديق فلانه اذا كان مطابقا ثابتا
جازما لم يحتمله بالقياس اليه واذا انتفى شيء من الصفات
احتمله بالقياس الى المدرك قلت هذا توجيه لا يطابق
الشرح لانه جعل المتعلق في التصديق عبارة
عن الطرفين منه

فان القدرة مثلا توجب امتياز محلها عن العاجز لا تمييزه لشيء بخلاف العلم
فانه يوجب تمييز المحل وتمييزه مغاو قوله لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق
التمييز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج الصفات الادراكية التي توجب لمحلها
تمييزا يحتمل متعلقه نقيضه كالظن واخواته وحاصله ان العلم صفة قائمة
بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك
المتعلق نقيض ذلك التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم لان
التمييز المتفرع على الصفة انما هو له لا للصفة ولا شك ان تمييزه انما
لشيء يتعلق به الصفة والتمييز وهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به
فيما بعده فاسناده الى التمييز مجاز ثم الظاهر ان المراد نقيض التمييز كما ذكرنا
لا نقيض الصفة او المتعلق قوله وهذا اي هذا الحد يتناول التصور
اذ لا نقيض له لان النقيضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما
ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا تمانع
الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل حينئذ قضيتان متنافيتان صدقا وان
جعل السلب راجعا الى النسبة الانسانية كانتا متناقضتين وكذا قولنا
حيوان ناطق حيوان ليس بناطق على التقييد لا يتنافيان الا باعتبار

وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا اعني التصديقين اللذين اشير
بهما اليهما او باعتبار المذكور في المفردين وكذا قولنا اضرب ولا تضرب لا مدافعة
منهما الا بنحو من احد التأويلين فلا تناقض بين التصورات انفسها وما
ذكره المنطقيون من نقايض اطراف القضايا فعلى وجهين احدهما ان
يعتبر نسب الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او سلبا ويسمون هذه القضايا
بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هي ويجعل معنى حرف
السلب مضموما اليها صائرا معها شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول
وكلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان يقال المتناقضان المتنافيان الذان
والتنافي اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه
اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد في التصورات
ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه
او رفعه عن نفسه واذا لم يكن للتصور نقيض صدق انه متعلق لا يحتمل النقيض
فاذا تصورنا ماهية الانسان وحصل في ذهننا صورة مطابقة
فالتمييز ههنا هو تلك الصورة اذ بها تنكشف الماهية الانسانية

عند النفس متعلق التمييز هو تلك الماهية ولا يحتمل نقيض ذلك التمييز اذ
لا نقيض له وعلى هذا فالعلم بالانسان ليس تلك الصورة بل صفة توجبها فان قلت
ما ذكرته يقتضي كون التصورات باسرها علوما وهو باطل فان بعضا منها غير مطابق
اجيب بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا رأينا شبحا من
بعيد وهو فرس وحصل منه في اذهاننا صورة انسان فالمدرك هو الخطأ انما هو
في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالصور مطابقة لذي الصور
سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل المقارنة
لها قوله والتصديق اليقيني التمييز في التصديق اليقيني هو الاثبات والنفي
وكل واحد منهما نقيض الآخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل نقيضه
اصلا لا بحسب نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك التمييز ولا عند المميز في الحال
لجزمه ولا في المآل لاستناده الى موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات والنفي
بل ما يوجبهما قوله ثم من كان يرى رأي الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك الحواس
قسم من العلم فمن يرى ذلك يقتصر في حد العلم على ما ذكر فتدخل فيه الاحساسات
كالسمع اي كادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصر اي كادراك المبصرات بالقوة

الباصرة

الباصرة اذ بكل واحدة من الحواس يرتسم في الذهن صورة بها ينكشف
المحسوس للنفس وليس لها نقيض فالصفة الموجبة لتلك الصورة
يندرج في الحد ومن لا يرى رأيه زاد فيه قيدا فقال تمييزا في الامور المعنوية
واراد ما يقابل الامور العينية الخارجية التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة
فيتناول الكليات المعقولة والجزئيات الموهومة ومن قال في الامور
المعنوية الكلية فقد اخل بانعكاس الحد قوله واعترض اي على الحد بانه غير
جامع لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد المحدود وقوله
بالعلم بالامور العادية اراد الامور التي موجب العلم بها هو العادة كالعلم
بكون الجبل حجرا قوله لتجانس الجواهر واستوائها يعني تماثل الجواهر الفردة
التي تتركب منها الاجسام وتساويها في قبول الصفات المتقابلة كا
كالذهبية والحجرية فقد تحقق محل قابل مع ثبوت القادر المختار
وهما يوجبان جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت المختار مما اجمع عليه
اهل الملة وقد برهن في علم الكلام واما تجانس الجواهر الافراد بمعنى
تماثلها فعند بعض المتكلمين فان كانت متجانسة وهي قابلة لصفات
متنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر مخصوصة موصوفة بالحجرية

حاصل ما ذكره في الجواب انا نريد بقولنا صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض صفة توجب تمييزا يستحيل اتصاف متعلقه بنقيض ذلك التمييز واستحالة اتصاف المتعلق كالجبل بالنقيض ثابتة في كل وقت علم كونه حجرا فيه فعدم احتمال النقيض كائن البتة والذي اثبت دليلكم هو التجويز العقلي والامكان الذاتي لا الذي نفينا من عدم اتصاف المتعلق بالنقيض والحاصل انا نريد بقولنا لا يحتمل يمتنع ولو بالغير وانتم

تثبتون الامكان الذاتي فلا يضرنا لانا لا ندعي في العاديات الا الامتناع بالغير فالمراد بالمنع منع ورود اثبات المعترض على ما ورد عليه نفينا وكونه ثبت قلت اي منع ورود نفي المعترض على ما اثبتناه فانه اذا اثبت الامكان الذاتي كان نافيا للامتناع الذاتي ونحن اثبتنا في العاديات الامتناع بالغير

فقد تحقق محل قابل مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز الانقلاب

واعلم ان ثبوت المختار مما اجمع عليه اهل الملة وقد برهن في علم الكلام واما

تجانس الجواهر الافراد بمعنى تماثلها فقد ذهب بعض المتكلمين فاذا كانت متجانسة

وهي قابلة لصفات متنافية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المستلزمة

لنقيض الحجرية فالحكم بكونه حجرا محتمل النقيض وان كانت مخالفة الحقائق

وما تركب منه الجبل لا يجوز ان يكون ما يتركب منه الذهب فليس هناك موضوع

معين يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان المتنافيان فليس الحكم على الجبل

باحدهما محتملا لنقيضه نعم يمكن ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه

فيختلف الموضوع فلا تنافي بين الحكمين فلا احتمال للنقيض اللهم الا

ان يوخذ الموضوع ما هو القدر المشترك بينهما كالشاغل للمكان

الفلاني مثلا فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المص

وحيث اراد الشارح توجيه كلامه تعرض لحديث التجانس فبطل ما توهم

من انه لا حاجة الى ذلك في بيان المقصود بل يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار

قوله واجاب بالمنع نقض الحد لخروج بعض المحدود مبني على مقدمتين

احدهما ان ذلك من افراده والثانية انه خارج منه ولما كانت المقدمة

الاولي

اي في الواقع م

فانه اثبت الاحتمال بمعنى الامكان الذاتي

اي في التعريف بالاحتمال المنفي فيه نريد به الامكان في الواقع فيكون ممتنعا بالغير م

اي نحن نفينا الامكان في الواقع فيكون الامتناع بالغير ايضا م

حيث قال ان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون ذهبا فانه صريح في كون المراد خصوصية الجبل فتامل

الاولي ههنا ممنوعة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقائضها

منع احتمالها للنقيض واسنده بان الشيء الواحد كالجبل مثلا يمتنع

ان يكون في الزمن الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع الجمع مما هو

اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه

حجرا في وقت استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا

امكن اجتماع النقيضين واذا علم بالعادة ايضا كونه حجرا دائما

استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات وما ذكره من الاستحالة

هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادي بكونه حجرا سواء كان موقتا بوقت

معين او لا مما يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس الامر

بالمعنى الذي ذكرناه ضروري في جميع العلوم عادية او غيرها نعم يراد ان

العلم العادي يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض بدله نقيضه

لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي نفيناه

لاستلزامه محالا نظرا الى ما هو واقع في نفس الامر ولا يرى ان هذا

التجويز جار في جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص له بالامور العادية

مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه مثلا لا يحتمل النقيض

مختصر المنتهى

اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة وبين ان يعلم

ذلك عادة في التجويز العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر مقدمة

اذا وقع احد طرفي الممكن في وقت فان قيس الطرف الآخر الى ذاته من حيث هو

كان ممكنا له في ذلك الوقت قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك

الطرف كان ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو

امتناع بالغير فان قلت الذات مأخوذا مع احدهما يمتنع له الآخر

امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين مح

لذاته ولا ينافي ذلك امكانه للذات وحده قلت الطرفان معا منسوبا الى الذات

لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناع هناك الا بالغير واجتماع

النقيضين وان كان محالا لذاته لكن صدق احدهما في نفس صدق

الآخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الآخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين وعلى

هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات وهو معنى التجويز

العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع

الذاتي والاحتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد

بالاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات فان صدق

المطلقة الدائمة يستحيل لصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان دوام الايجاب

لا ينافي امكان السلب لانه يصح الحكم بالاستحالة هناك صح

قيل انه في قول الشارح المحقق اذا علم كونه حجرا دائما استحال كونه ذهبا في شيء من الاوقات مناقشة لان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب وقد اجاب بعضهم عن هذا بانه انما يرد اذا نسب الضدان الى الذات القابلة اما اذا نسب احدهما الى الذات والآخر الى الذات مع اتصافها بالضد الآخر فلا يرد لانه يكون ممتنع الثبوت له لامتناع اجتماع الضدين وهذا هو المراد فانه اراد الامتناع بالغير فهو ما حققناه وان اراد الامتناع بالذات فانت خبير بفساده

[illegible]

يجوز الاستدلال ... [illegible] ... بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي براء الانام • وعمهم بالاكرام • والدعوة
الى دار السلام • وخص من شاء منهم بمزايا الانعام • و
والتوفيق لدين الاسلام • والصلوة والسلام على سيد
الاواخر والاوائل • المبعوث من اشرف الارومات
واكرم القبائل • باهر المعجزات واظهر الدلائل •
الموضح للسبل الخاتم للانبياء والرسل • وعلى آله الطاهرين
واصحابه اجمعين وبعد فان من عناية الله بالعباد
ان شرع الاحكام وبين الحلال والحرام سببا لصلحهم
في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها منتشرة وان
قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل
وربطها بامارات ومخائل ورشح طائفة ممن اصطفاهم
لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من مآخذها
ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات
جامعة

جامعة منها يتوسل افردوا لذلك علما سموه اصول الفقه
فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول مشروعا
ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا وقد صنفت فيه كتب
معتبرة والفت فيه زبر مطولة ومختصرة وان المختصر
للامام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابي عمرو
عثمان بن ابي الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجري منها
مجرى الغرة من الكميت والغرة من الدهم والواسطة
من العقد وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار فاشتهر به
الاذكياء في جميع الامصار اي اشتهار وذلك لصغر
حجمه وكثرة علمه ولطافة نظمه ولكنه مستعص عن الفهم
لا ينال صعابه ولا يسمح فروعه لكل ذي علم وقد شرحه
غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء
فابرزوا اجلائل الاسرار من استاره وقد بقيت الدقايق
واجتلوا الجلي من حقايق معانيه واحتجبت عنهم حقايق
واني ممن شغفت به وقد وكلت فكري على حل الفاظه
ومعانيه وصرفت بعض عمري الى تلخيص مقاصده
ومبانيه حتى لم يخف علي منها خافية وتنبهت من الفوائد

جمع الجليلة خلاف الرقيق اي كشفوا الاسرار الجليلة دون الفاظه الدقيقة م ن

الزوائد على جملة كافية ولا زال اصحابي الملتمسون في البحث
عن فوائده والاستزادة والكشف عن خرائده والكاسه
يلتمسون مني ان اشرحه فاتعلل واستعفي وهم يكثرون
الاقتراح ويأتون الا الالحاح فاتعلل واستعفي حتى صار
تعاليلي مظنة للظنة او الكسل فعقبت لي العذر وضاقت
الحيل في سعفهم بذلك واملت عليهم شرحا لم ادخر فيه
نصحا ولم آل في تحريره جهدا وقد راعيت شرائط
الاقتصاد فيما املى وتجافيت عن طرفيه التطويل والاخلال
والله اسئل ان ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة والغفران
وهو المستعان وعليه التكلان قال وينحصر في
المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد اقول
ينحصر المختصر او العلم في امور اربعة الاول المبادي
وهو ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك وكونها
جزءا من العلم تغليب لا بعد الثاني هو الادلة السمعية
لانها المقصود باستنباط الاحكام وانما يكثر منها لادلة العقل
لا مدخل لها في الاحكام عندنا الثالث الترجيح اذ الادلة
الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو
بمعرفة

بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد
من معرفة احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر في مثله التوالي
ومن رام حصرا عقليا فقد ارتكب شططا الا ان يقصد ضبط
يقلل الانتشار ويسهل الاستيفاء فيقال ما يتضمنه الكتاب
اما مقصود بالذات او لا الثاني المبادي اذ لا بد ان يتوقف
عليه المقصود بالذات والا فلا حاجة اليه اصلا والاول
لا كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن
نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما يستنبط منه
منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح او لا وهو الادلة
السمعية قال فالمبادي حده وفائدته واستمداده اقول
قد ذكر من مبادي العلم ثلثة امور احدها حده لانه لو لا ان الطالب
كثرة تضبطها جهة وحدة حقه ان يعرفها بتلك
الجهة اذ لو اندفع الى طلبها قبل ضبطها لم يأمن ان
يفوته ما يعنيه ويضيع وقته مما لا يعنيه ولا شك
ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها
تعد علما واحدا يتفرد بالتدوين والتعليم ومن تلك
الجهة يؤخذ تعريفه فان كان تحقيقه سمي الحد وذلك

كان حدا له وان قلنا لابد ان يستلزم تميزا فيكون رسما فى ذا
لابد لكل طالب علم ان يتصوره بحده او برسمه ليكون على بصيرة
في طلبه فان من لم يتصور كذلك ركب متن عمياء وخبط خبط
عشواء وثانيها فائدته ليخرج عن العبث وليزداد جد الطالب
فيه اذا كانت مهمة ولئلا يصرف مهم وقته اذا لم يوافق
غرضه وثالثها استمداده اما اجمالا فببيان انه من اي
علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق واما تفصيلا فبارادة
شيء مما لابد من تصوره وتسليمه او تحقيقه لبناء المسائل
عليه قال اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية اقول اللقب
علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا العلم يشعر
بابتناء الفقه الذي عليه وهو صفة مدح وانه منقول
من مركب اضافي وله بكل اعتبار حد اما حده لقبا فالعلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي يكشف
عن

عن حقيقته ان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل
والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك اما اعتقادية لا تتعلق
بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية
وهي لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة
للكل فضبطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية اي كل
مسالة مسالة بدليل بدليل ليستنبط منها عند الحاجة واذ
ليس في وسع الكل ايضا ان يقتنص لتوقفها على ادوات
يستغرق تحصيلها العمر وكان يقتضي الى تعطيل غيرها من
المقاصد الدنيوية تخصص قوم بالاقتناص لها وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل
لهم منها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية
كل مقدمة يبتني عليها كثير من الاحكام وربما التبست
ووقع فيها الخلاف فتشعبوا انحاء شتى وتحزبوا احزابا
ودونوا فيها مسائل تحريرا واحتجاجا وجرحا فلم يدعوا لها
نصحا لما بعدهم واعانتهم على درك الحق بسهولة فدونوها
وسموا العلم بها اصول الفقه فكان حده ما ذكرنا وفوائد
القيود قد ظهرت واما حده مضافا فلابد في معرفة

المركب في معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها واصول
الفقه مفردات الاصول والفقه من حيث دلالتها على معنييهما
فالاصول الادلة وذلك لان الاصل في اللغة ما يبتني
عليه الشيء ويقال في الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة
وللمستصحب يقال تعارض الاصل والظاهر وللقاعدة
الكلية يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر
وللدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة
فاذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
وبهذا القيد الاخير احترزنا عما عرف بالادلة ضرورة
كعلم جبرائيل والرسول عليهما الصلوة والسلام
ومن لم يجعله من الادلة ورأى ذلك مشعرا بالاستدلال
قال انه للتصريح بما علم التزاما واما لدفع الوهم واما
للبيان دون الاحتراز وباقي القيود مذ عرفت
مما تقدم واعلم ان الجزء الآخر كالصورة وهو الاضافة
واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف
اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف تقول
مكتوب

مكتوب زيد والمراد اختصاصه به بمكتوبيته له بخلاف
اضافة اسم العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذا
اصول الفقه ادلة العلم من حيث هي ادلته ونقل الى ما ذكرنا
عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون مفاده ما
يستند اليه الفقه يشمل الاقسام فلم يحتج الى النقل قال
واورد انه ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد
وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض
ويطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس
لان المراد للعلم تهيئة بالجميع اقول اورد على حد الفقه
المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد
اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل
من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما يمكنه ذلك مع انه
ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج
بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عمن هو فقيه بالاجماع
نقل ان مالكا رحمه الله تعالى عليه سئل عن اربعين
مسئلة فقال في ستة وثلثين منها لا ادري والجواب
انا نختار ان المراد البعض قولكم لم يطرد لدخول

المقلد فيه ممنوع اذ المراد بالادلة الامارات ولا يعلم
شيئا من الاحكام كذلك الا مجتهد بوجوب العمل الموجب
ظنه واما المقلد فانما يظنه ظنا ولا يفضي به الى علم العدم
وجوب العمل بالظن عليها اجماعا او نختار ان المراد الكل قولكم
لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا ممنوع ولا يضر ثبوت
لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيئ له وهو ان يكون
عنده ما يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم
في الحال الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض
الادلة او لعدم التمكن في الاجتهاد في الحال لاستدعائه
زمانا **قال** واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى **اقول**
فائدة اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهي سبب
الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية **قال** واما استمداده
فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف
الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ
وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان
الادلة من الكتاب والسنة والاجماع عربية واما
الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها والا جاء

الدور

الدور **اقول** هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام
[illegible] من علم اصول الفقه
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية اي الاجمالية لكون
الكتاب والسنة والاجماع حجة على معرفة الباري
ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه حينئذ
وتتوقف على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف
على صدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة عليه
ودلالتها يتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة
فيها ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات
العالم والقدرة ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقايد
فلا يحصل به علم واما العربية فلان الكتاب والسنة
عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من
حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد
ومنطوق ومفهوم وغير ذلك واما الاحكام فالمراد تصورها
وذلك لان المقصود الاحكام اثباتها ونفيها في الاصول
اذا قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذا قلنا الوتر واجب
مثلا ولا يمكن بدون تصورها ولا يريد بالاحكام العلم
باثباتها ونفيها لان ذلك غاية العلم فيتأخر حصوله

عنه فلو توقف عليه العلم كان دورا او يتوقف على ذكر الاحكام
الاحكام اثباتا ونفيا وهو خارج عن الامرين **قال**
والدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به
الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري وقيل العلم به فيخرج الامارة وقيل قولان
فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فيخرج امارة
اقول لما كان المراد المواضع الثلثة كالمبادي لها
شرع في ذكرها وهذه هي مبادي الكلام والدليل لغة
يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر وما به الارشاد
وهذا ما صرح به في الاحكام ولا يبعد ان يجعل للمرشد
وهو للمعاني الثلثة فان ما به الارشاد يقال له المرشد
مجازا فيقال الدليل على الصانع هو الصانع او العالم
او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر الامكان
لان الدليل لا يخرج عما كونه دليلا بعدم النظر فيه
وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل اليه وان
كان قد يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول الامارة اي الظني
من

منه وربما قيل الى العلم بمطلوب خبري فلا يتناول الامارة
واما عند المنطقيين فقولان فصاعدا يكون عنه قول آخر
وهذا يتناول الامارة لانه يجمع اقيسة البرهاني والظني
والشعري والسفسطي وربما قيل يكون بحيث يستلزم لذاته
قولا آخر فيخرج اذ يختص بالبرهاني منه فان غيره لا يستلزم
شيئا آخر فانه لا علاقة بين الظني وبين شيء لانتفائه
مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور في الكلام واعلم ان اصل
الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم
حادث وكل حادث فله صانع **قال** ولا بد فيه من مستلزم للمط
حاصل للمحكوم عليه فمن ثمه وجب المقدمتان **اقول** ولا بد في
الدليل من مستلزم للمط والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد
من شموله للمحكوم عليه ليكون اي حصل خبريا فلذلك وجب فيه
المقدمتان لتبين احديهما عما اللزوم والاخرى من ثبوت
الملزوم فان قلت هذا يختص فيما اورد ببعض الدلائل
وان فيما تقرره في نحو لا شيء من الملح بمقتات وكل ربوي
مقتات وفي نحو لو كان الملح ربويا لكان مقتاتا وليس
فليس بربوي قلنا مهما جعلنا المط والوسط هما النفي

والاثبات بذل هذا الوسع ونقدره من المشايخ ان نفي
الافعال كاصل له ويستلزم نفي الربوبية وفي الثاني
كذلك وستراه يرجع الجميع الى امر واحد وهو الحل الاول
فيتحقق بذلك ان نظره الى ما ذكرت والنظر الفكر الذي
يطلب به علم او ظن الفكر انتقال النفس في المعاني انتقالا
بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن ويسمى نظرا وقد لا يكون
[illegible]
كذلك كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا بهذا صرح الامام
في المحصل وقول الآمدي مراده ان النظر هو الفكر ثم
تفسيره بانه الذي يطلب به علم او ظن بعيد والعلم قيل
لا يحد فقال الامام لعسره وقيل انه ضروري من وجهين
احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان دورا
واجيب بانه توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره
فلا دور الثاني ان كل واحد يعلم وجوده ضرورة واجيب
حتى يجب تقدم تصوره حصوله
بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره
وقد اختلف في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل يحد واما
القائلون بانه لا يحد فافترقوا فرقتين فقال الامام
والغزالي ذلك لعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة او المثال
١٩ التقد

واستبعد لانهما ان كانا ذاتيين فقد عرف بهما والا فلا
يعرف بهما وليس ببعيد اذ الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه
فيجعل له اسم ويتميز به عن غيره وفي مثال جزئي ولا يعرف
له لازم يعم الثبوت لافراده ويعم الانتفاء عن جميع
غيره وفي مثال جزئي ولا يعرف له لازم ما عداه ولا يصلح للتعريف
لازم الا اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل فانما يتميز
باعتبار الجزم والمطابقة والموجب ونعلم ان اعتقاد ان
ان الواحد نصف الاثنين كذلك ولكن لا نعلم المطابق
لغيره بطريق ضروري والا لم يحصل الجهل لاحد وقيل لانه
ضروري لوجهين الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو
علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو
الضروري والجواب بعد تسليم كونه معلوما ان توقف تصور
غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا متعلقا
بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم والذي يراد حصوله
بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور
لاختلاف الثاني ان علم كل احد بانه موجود ضروري
اي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص وهو مسبوق بالعلم

المطلق وان بقي علم الضروري ضروري فالعلم المطلق
ضروري والجواب ان الضروري حصول العلم او هو نفس تصور
العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك لانه لا يلزم من حصول امر
تصوره حتى يتبع تصوره حصوله ولا تقدم تصوره حتى
يلزم تصوره شرطا لحصوله واذا كان كذلك جاز الانفكاك
مطلقا فتغايرا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الاخر
كذلك وسيجيء في الخبر ما اذا عطفته الى هذا الموضع نفعك
قال ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معنا ولزم
ان يكون كل معنى علما اقول والسؤال على ان العلم ليس
ضروريا بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه
ان يكون كل معنى علما واللازم منتف اما الاول فلانه لا معنى
للضروري الا البسيط عقلا كما سنبينه واما الثاني
فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو ارتفع عن الذهن
لارتفع ماهية العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي
له غيره فيكون ذلك تمام حقيقته فيلزم من تحققه
تحققه وان بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد يكون ظنا
وجهلا وتقليدا وغيرها قال واصح الحدود انه صفة توجب
تميزا

تميزا لا يحتمل النقيض فيدخل فيه ادراك الحواس كما
لا شعري والا زيد في الامور المعنوية واعترض بالامور
العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب
بان الجبل اذا علم بالعادة بانه حجر استحال ان يكون حينئذ
ان يكون ذهبا ضرورة وهو المراد ومعنى التجويز العقلي
انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل اقول واما
القائلون بانه يحد فقد ذكروا له حدودا واصحها انه صفة
توجب تميزا لمحلها لا يحتمل النقيض بوجه وهذا يتناول
التصور اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ النقيض
ولا يحتمله ثم من كان يرى رأي الاشعري يقتصر على
هذا فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر
والا زاد في الحد قيدا فقال تمييزا في الامور المعنوية
فخرج لانها تميز في الامور العينية وقد اعترض على
هذا الحد بالعلم بالامور العادية لكون الجبل حجرا فانه
علم ويحتمل النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهبا فلا
لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع
ثبوت قادر المختار وهما يوجبان جواز ذلك

فاجاب بالمنع والسند بان الشيء يمتنع ان يكون في الزمان
الواحد حجرا او ذهبا بالضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا
في وقت احتمل ان يكون في ذلك الوقت كونه ذهبا واذا
علم كونه حجرا دائما احتمل ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات
ونفي احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم ضروري
ثم انه يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر له نقيضه لم يلزم
منه محال البتة فلو كان ذلك لا يوجب الاحتمال لكان في حصوله
الجسم في حيزه واختصاصه بحركته او سكونه اذا علم
بالحس بانه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محال
مع ان نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل والتحقيق ان
احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم ان لا
يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا للامر لموجبه
من الحس وغيره قال واعلم ان ما ينبئ او يصدر
عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه اولا
الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر
لو قدره اولا الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا
ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا
فالراجح

فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك
حدودها اقول اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فقد ذكرت حكما
وهو الذكر الحكمي وهو ينبئ عن امر في نفسك من اثبات او نفي
وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما يسمى الذكر النفسي وانقسامه الى الاثبات
والنفي والمتعلق الاثبات والنفي متعلق وهو طرفاه فنقول
ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه
اولا والثاني العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر
الذاكر النقيض لكان محتملا عنده اولا والثاني هو الاعتقاد
وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد
فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا بل
مرجوح او مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي
الشك وانما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد
او الحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم
للذهن فيه ولك ان تقول لو قدره الى ان الظن
اعتقاد بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكنه يتعين
ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال لجوزه ولا يكون
جازما من القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه فان قلت

الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع
احدهما قطعا ولم يعتبر جواز العقل كما في العاديات فما
معنى احتماله للنقيض قلت ذلك احتمال متعلقه للنقيض
في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم في الحكم ان يحكم فيه بالنقيض
وذلك بان يكون الواقع فيه نقيضه هو ولا يكون ثمه موجب
من حس او ضرورة او عادة توجب الحكم فان الاعتقاد
عن تقليد او شبهة لا يمنع ان لا يحصل منه الجزم الذي
اتفق لا بموجبه بل يحصل اعتقاد نقيضه ثم ذكر انه قد علم
بهذا التقسيم حدودها اي حد كل واحد من الظن و
والعلم وقيل تمامها بان يقال العلم ما عدا الحكم الذي
يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان
راجحا وعليه فقس **قال** والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى
تصورا او معرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما
اقول اذا تصورنا نسبة امر الى اخر اثباتا او نفيا
وشككنا فيه فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة
ضربا ما من العلم والادراك لانا لا نشك فيما لا
نعلم اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة
ضربا

ضربا اخر من العلم وهذا الضرب متميز عن الاول بحقيقته
وبلازمه المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فقد
تقرر ان العلم ضربان ضرب يتعلق بالمفرد ويسميه
بعضهم تصورا وبعضهم معرفة وضرب لا يتعلق الا
بالنسبة اي بحصولها او لا حصولها ويسميه بعضهم تصديقا
وبعضهم علما فيختص هذا الضرب بالعلم بالاشتراك
او بالغلبة وقوله ضربان اشارة الى انهما نوعان
متمايزان نوع قد يتعلق بالمفرد كما يتعلق بالنسبة
ونوع لا يتعلق الا بالنسبة فلا يرد تصور النسبة
عليه **قال** وكلاهما ضروري ومطلوب فالتصور
الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء
التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه
اي يطلب مفرداته بالحد والتصديق الضروري ما
لا يتقدمه تصديق آخر يتوقف عليه والمطلوب بخلافه
اي يطلب بالدليل **اقول** كل واحد من التصور والتصديق
ينقسم الى ضروري يحصل بلا طلب ومطلوب ولا
يحصل الا بالطلب ووجود الاقسام الاربعة

وجداني والمنكر مباحث فيبحث عنه او جاهل بمعناه
فيعلم فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور تقدما
طبيعيا اي لا يتوقف تحققه عليه وهو الذي ماخوذه
متعلقه مفرد كالوجود والشيء فلا يطلب بحد اذ لا حد فانه
تمييز اجزائه المفرد ولا اجزاء له والمط بخلافه وهو ما كان متعلقه
مركبا فيطلب بالحد مفرداته لتعرف متميزة وذلك حده
فقد تبين ان كل مركب يكتسب بالحد ولا شيء من البسيط
كذلك وهذا ما وعدناك في بيان ان البسيط هو معنى
الضروري والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق
عليه ضروريا كان او نظريا والمط وهو دليله وطلبه
النظر ولا باس ان يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروريا
كان او بسيطا او نظريا والمط بخلافه اي يتقدمه تصديق
يتوقف عليه وهو دليل فيطلب بالدليل واعلم انه لا
يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته ان يطلب
بل قد يكون حاصلة من غير سبق طلب ولا نظر قال
واورد على التصور ان كان حاصلا فلا يطلب والا فلا
شعور به فلا طلب واجيب بانه يشعر بها ونطلبها

والمط

والمط تخصيص بعضها بالتعيين واورد ذلك على التصديق
واجيب بانه يتصور النسبة بنفي او اثبات ثم يطلب
تعيين احدهما والا يلزم من تصور النسبة حصولهما والا
لزم النقصان اقول قد اورد على التصور انه لا مطلوب
منه لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلا للحاصل
واما غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب لا يقال انه حاصل من
وجه دون وجه لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه
بل الجواب انه يشعر بها اي بمفرداته التي ذكرا منها
تطلب لتعرف متميزة ويغيرها مفصلة ويطلب تخصيص
بعضها بالتعيين كمن يرى اشخاصا كثيرة فيهم زيد
ولا يعرفه بعينه فيسأل عنه من يعرفه فيضع يده على
احدهم ثم يقول زيد هو هذا او يعرفه بعلامة يعلمها
لزيد دون من عداه والتحقيق انه ليس كل متصور
متصورا تفصيلا اي تصورا آخرا بل منه ما هو كالمحرز
المعرض عنه يلتفت اليه بالقصد فيحضر فاذا احضر
جملة منهم ورتبت حصل مجموع لم يكن قبل لكن بعض
بناء ثم ربما انتقل الذهن منه الى غيره مما كان

معقولا عنه او متوجها اليه لتعقله بوجه آخر كي ينتقل من المحرز
المحاذر الحر الى الحار ومن الصوت الى المصوت وقد اورد
على التصديق مثل ما قيل لا مطلوب عنه لانه اما حاصل او غير
مشعور به كما تقدم والجواب انه يتصور النسبة نفيا او اثباتا
والمطلوب تعيين احدهما وذلك لان العلم بالنسبة من جهة
تصورها غير العلم بحصولها والا لزم من تصورها العلم
بحصولها فاذا تصورنا النفي والاثبات فشككنا فيهما
او حكمنا بتنافيهما لزم اجتماع النفي والاثبات وهما نقيضان
قال ومادة المركب مفرداته التي يحصل هو وصورته هيئته
الحاصلة اقول لكل مركب مادة وهي كالخشب للسرير
وصورة وهي كالهيئة السريرية فمادته المفردات التي
يحصل هو من التيامها وصورته الهيئة التي تحته الحاصلة
من التيامها ثم ان ذلك قد يكون زائدا على مجموع المفردات
كالمعجون الحاصل لاجزاء المعجون الذي به يظهر اثاره وقد لا
يكون كهيئة العشرة لآحادها فان العشرة وان كانت
غير كل واحد واحد فليس الا مجموع الآحاد ولم يحصل بها
بعد التيامها كهيئة زائدة اللهم الا بحسب النقل

ان الحد

ان كان قال والحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي
ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن
الشيء بلازم له مثل الخمر مايع تقذف بالزبد واللفظي ما انبأ
عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد
والانعكاس اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى اقول
والحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عما عداه وينقسم الى حقيقي
ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة
اي عن ذاتيات المحدود دون عرضياته والا لكان رسما الكلية
دون المشخصات فان الاشخاص لا تحد المركبة اي التي
ركبت بعضها مع بعض لانها فردى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة
والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم له كما يقال الخمر مايع تقذف
بالزبد فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته واللفظي
ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع
الاطراد والانعكاس فالاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد
المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد المحدود فيكون
مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد
الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيئا

من افراد المحدود فيكون جامعا **قال** والذاتي ما لا يتصور الخ

اقول الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه فلو قدر

عدمه في العقل لارتفع الذات كاللونية للسواد والجسمية

للانسان اذ لو فرضنا عدمه عن الذهن لبطل فيهما وفعهما

رفع لحقيقتهما بخلاف المتضائفين ومن انه لا يعقل الذات

قبل فهم الذاتي كان الحد الحقيقي يتعقل جميع الذاتيات

وذلك لا يتصور فيه التعدد فلم يكن لشيء حدان ذاتيان

الا من جهة العبارة بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة

تارة وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد لجواز تعدد اللوازم

والاعراض المشهورة وقد يعرف الذاتي بانه غير معلل اي لا

يثبت للذات بعلة فالسوادية التي ليست للسواد ليس

بعلة اصلا وكذا اللونية لتقومها عليه بخلاف الزوجية

للاربعة فان الزوجية معللة بالاربعة وقد يعرف بالترتيب

العقلي اي هو الذي يتقدم على الذات في العقل وهذا

يختص بجزء الحقيقة وهما راجعان الى الاول **قال** وتمام

الحقيقة الخ **اقول** السؤال بما هو انما يكون عن تمام

الماهية وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزئها

المشترك

المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع النوع فالجنس هو

المشتمل على مختلفة بالحقيقة وكل من المختلفة النوع ويطلق

النوع على ذي افراد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول

لا بالثاني والاسفل بالعكس السؤال بما هو انما يكون عن

تمام الماهية فهو المقول في جواب وذلك كالانسان للزيد

فانه تمام ماهيته المعقولة واما مشخصاته فلا يدخل في

التعقل وانما يتناولها اشارة وهمية او حسية واما

جزؤها المشترك فتمام المشترك الجنس كالحيوان للانسان

اذ لا ذاتي مشتركا بينه وبين الفرس مثلا الا هو والجزء

المميز هو الفصل كالناطق له والمجموع المركب منهما هو النوع

الاضافي فاذا تمام ما يشتمل من الذاتي على امور المختلفة ولا

بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة جنس لتلك المختلفة

وكل واحد من تلك المختلفة نوع له اذ لا يختلف حقيقة

المشتركات في ذاتي الابذاتي مميز فيكون حقيقة مجموع

الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع على ذي احاد

متفقة الحقيقة اي باعتبار كونها احادا او يسمى

نوعا حقيقيا **مقدمة** الاجناس تترتب متصاعدة الى

قد حققنا ان لكل كلي افراد في نفس الامر نوعا بالقياس المخصصة المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحد من اق ما باقية مثل الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية نوع بالقياس الى الخصص المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق والضاحك والماشي فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن مادة الاجتماع

منه العم

ما لا جنس فوقه وهو الاعلى كالجوهر ومتنازلة الى ما
لا جنس تحته وهو الاسفل كالحيوان وما بينهما ماهو
الوسط وقد يكون مفردا لا فوقه جنس ولا تحته اذا عرفت
هذا فنقول فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول لاندراجه
تحت جنس دون الثاني اذ آحاده ليست متفقة
بالحقيقة والبسائط بالعكس اي انواع بالمعنى الثاني
لجواز ان يكون افرادها متفقة بالحقيقة لا ان الكل كذلك
دون الاول اذ لا جزء لها فلا جنس وقوله والبسائط
بالعكس قضية مهملة لا كلية **قال** والعرض بخلافه **اقول**
العرض بخلاف الذاتي في التعريفات الثلثة فهو ما يتصور
فهم الذات قبل فهمه او المعلل او ما لا يتقدم عقلا وينقسم
الى لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته اي لا
يمكن وهو قسمان لازم للماهية بعد فهمها بخلاف
الذاتي فانه لازم لها قبل فهمها سواء توقف وجودها
او لا كالفردية للثلثة مثلا واللازم للوجود خاصة دون
الماهية كالحدوث للجسم كله وكونه ذا ظل
في الشمس لبعضه وذلك لا يلزم ماهية الجسم والعارض
بخلاف

بخلاف اللازم منهما ما يتصور مفارقته اي يمكن ومع
الامكان قد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول
كصفرة الذهب **تنبيه** اللازم للماهية بعد فهمها قد
يكون لا بوسط بل بينا وقد يكون بوسط فلا يتبادر الاول الى
ذهنك من كلام المص فتخطئه فتخطئ **قال** وصورة
الحدود **اقول** قد علمت ان الكل مركب مادة وصورة وان
مادة الحد الذاتي والعرضي باقسامهما واما صورته فلان
تأتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب وخلل الصورة
نقص في الحد كاسقاط الجنس الاقرب والاقتصار
على الابعد او لا تا الفصل بالالتزام عليه نحو الانسان
الجسم الناطق او اسقاط الجنس مطلقا لذلك نحو الانسان
ناطق وكتقديم الفصل نحو الشفق المؤدي من المحبة
لا فالاول بالصورة وخلل المادة منه ما هو خطأ ومنه
ما هو نقص فالخطأ اشياء منها جعل الموجود الواحد
جنسا للانواع مثلا وسماليب ذاتيها لما اذ
بينهم حقيقة دونها ومنها جعل العرض الخاص
بنوع ما فصلا له بحيث لا ينعكس كالضاحك بالفعل

لان شر ومنها ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد بان لا يؤتى
بالفصل المساوي له ان اتحد ولا بواحد من فصول المساوية
ان تعددت ومنها تعريف الشيء بنفسه واكثر ما يقع ذلك
اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة عرض نقلة فان النقلة
مرادف للحركة ومثل الانسان حيوان بشر فان البشر مرادف
الانسان ومنها جعل النوع جنسا مثل الشر ظلم الناس
والظلم نوع من الشر فان الشرور كثيرة ومنها جعل الجزء
المقداري جنسا مثل العشرة خمسة خمسة فان الخمسة جزء العشرة
لا يحمل عليها لا وحدها ولا بانضمام خمسة اخرى اليها بل المحمول
مجموع الخمستين وهذا في الحد مطلقا والرسم يختص
بين المحدود بانه يلحق بالازم الظاهر او ببين اللوازم
الظاهرة فلا يجوز ان يرسم الشيء بخفي مثله فان الخفي لا يعرف
الخفي ولا بما هو اخفى منه بالطريق الاولى ولا بما يتوقف
تعقله على تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج عدد يزيد
على الفرد بواحد او الفرد عدد يزيد على الزوج بواحد
اذ الزوج والفرد سيان في الخفاء والجلاء ومنه ذكر احد
المتضايفين في حد الآخر كما يقال الاب من له ابن
والابن

والابن من له اب والثاني مثل النار جسم كالنفس فان
النفس ومشابهة النار لها اخفى من حقيقة النار والثالث
مثل الشمس كوكب نهاري فان تعقلية النهار يتوقف على تعقلية
الشمس لان النهار وقت طلوع الشمس فهذه الثلثة
هي الخلل في الرسم خاصة واما النقص في المادة فله
اصناف منها استعمال الالفاظ الغريبة لعدم ظهورها في المقا
ومنها استعمال الالفاظ المشتركة اي بلا قرينة لترددها
بين المعنى وغيره فلا يتعين المعنى ومنها استعمال الالفاظ
المجازية بلا قرينة لظهورها في غير المعنى فيقع الجهل
قال ولا يحصل الحد بالبرهان اقول الحد لا يكتسب
بالبرهان لوجهين احدهما ان البرهان عبارة عن وسط
يستلزم حصول الاثر في المحكوم عليه فلو قدر في الحد
وسط لكان مستلزما لثبوت المحكوم عليه لان الحد ليس
امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل
وثانيهما انه لا بد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب
تعقل حقيقة ما يستدل عليه من حيث يستدل عليه قبل
اقامة الدليل فلو حصل تعقل حقيقته بالدليل لتأخر عنه

فيلزم الدور فان قيل فيجيء مثله في التصديق قلنا لا نسلم
فان المط لبيعه تعقل النسبة بل اثباتها او نفيها والموقوف
عليه تعقلها لا هما بخلاف الحد فان المط تعقل الاشياء
ومن جهة ان الحد لا يحصل بالبرهان لم يمنع اذ مرجع
المنع طلب البرهان عليه ولا يمكن لكنه يعترض عليه اما
بالمعارضة واما بيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرد
او عكس او غير ذلك فاذا قال العلم تمييز لا يحتمل النقيض
يقال الم نقل انه صفة توجب التمييز اذ التمييز لا يصلح
جنسا او يبين توجيهه واعلم انه لا يمنع الا بحد
بوجه بسوء اذ لا تعارض بين التصورات فان احدهما
لا يمنع الآخر هذا كله اذا قصد افادة الماهية فقط
اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان ذلك
مفهومه شرعا او لغة فخرج عن كونه حدا وصار حكما
يمنع ويطلب عليه الدليل ودليل النقل عن اهل لغة
او شرعا قال ويسمى كل تصديق اقول هذا اوان
الشروع من التصورات والشروع في التصديقات وكل
تصديق يسمى قضية ويسمى القضايا في البرهان اي

اذا

اذا جعلت جزء قياس مقدمات ولا بد فيها من حكم
بنسبة تستدعي محكوما عليه ومحكوما به فالمحكوم عليه
فيها اما جزئي معين اولا الثاني اما ان يكون مبينا
جزئية اي لكن الحكم على بعض افراده او كلية اي كون
الحكم على كل افراده او لا يكون مبينا جزئية ولا كلية
صارت اربعة اقسام الاول ما هو موضوعها جزئي معين
نحو زيد انسان ويسمى شخصية الثاني ما ليس موضوعها
جزئيا معينا وبين جزئيته نحو بعض الانسان عالم ويسمى
جزئية محصورة الثالث ما ليس موضوعها جزئيا معينا
وبين كليته نحو كل جوهر متحيز ويسمى كلية محصورة
الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين لا
كلية ولا جزئية نحو الانسان في خسر ويسمى مهملة والمتحقق
فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت جزئية او كلية
اذ الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية بل انه لا يعرض لها
فلو كل اهملت ولا يذكر فيها البحث للاستغناء عنه
قال ومقدمات البرهان اقول مقدمات البرهان
قطعية وما ينتج قطعيا لان النتيجة لازمة لمقدمات

حقيقة قطعا ولازم الحق حق قطعا ولا بد ان ينتهي الى
المقدمات الضرورية دفعا للدور والتسلسل المانعين
من الاكتساب واما الامارات اي ما هي ظنية فتستلزم
النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا ولا يستلزم
ذلك وجوبا ولا دائما بل في وقت ما وذلك اذا لم يمنع
مانع وانما لم يجب لانه لبقي بقاء الظن والاعتقاد
وبقاء الامر بلا عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوالهما
مع بقاء موجبهما كما يكون عند قيام المعارض وظهور خفاء
يسمى اولا دليلا **قال** وجه الدلالة **اقول** وجه الدلالة
من المقدمتين وهو ما لاجله لزمتها النتيجة ان الصغرى
باعتبار موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعهما
عموم واندراج الخصوص في العموم واجب فيندرج
موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت له ما يثبت
له وهو محمول الكبرى نفيا او اثباتا فيلتقي موضوع
الصغرى مع محمول الكبرى وهو النتيجة وذلك نحو العالم
مؤلف وكل مؤلف حادث فان العالم اخص من المؤلف
فلذلك تقول العالم مؤلف حكم خاص بالعالم وكل مؤلف
حادث

حادث حكم عام للعالم ولغيره فيلتقي العالم والحادث
والعلم انما اذا ثبت وبقا الحكم كونه لكن طبيعة محمول
بما هو محمول اليهم فلذلك لم يتعرض للآخر **قال** وقد يحذف
اقول وقد يحذف احدى مقدمتي البرهان للعلم بها
فالكبرى مثلا هذا يحد لانه زان والصغرى مثل هذا يحد
لان كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا ولا بد من انتهائها الى المقدمات القطعية
الى الضروريات وهي انواع الاول الحسيات الباطنة
وتسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع
الانسان وعطشه ولذته والمه فان البهائم تدركه
الثاني الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا
يشترط فيه الا حضور الطرفين والالتفات الى النسبة
كعلم الانسان بانه موجود وان النقيضين يصدق
احدهما ولا يصدقان معا ولا يكذبان الثالث
المحسوسات وهي ما يحصل بالحس الظاهر المشاهد
الحس كالعلم بان النار حارة والشمس مضيئة الرابع
التجربيات وهي ما يحصل به العادة اعني تكرر

الترتيب منه غير علاقة عقلية وقد يحصل كعلم الطبيب
بالاسهال وقد يعم كعلم العامة بان الخمر مسكر انتهى مس
المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار تواترا كالعلم
بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما واما المقدمات الظنية
فانواع الحدسيات كما تقول نور القمر يزداد وينقص
بقربه وبعده من الشمس فنقطع انه مستفاد منها
والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم
وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة
والوهميات ما يحكم بمجرد الفطرة بدون نظر العقل
انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما
يسلمه المناظر من غيره قال وصورة البرهان اقول
ما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فضربان
اقتراني واستثنائي لانه اما ان لا يكون اللازم منه
ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول الاقتراني
والثاني الاستثنائي ولنذكر مثالهما فالاقتراني بغير شرط
ولا تقسيم اي نقتصر على هذا القسم ويسمى الاقترانيات
الحملية ولا نتعرض للقسم الآخر وهو ما فيه تقسيم او شرط
ويسمى

ويسمى الاخر بالشرطية لقلة جدواها وكثرة شعبها
وبعد اكثرها عن الطبع ثم المفردان من مقدمتيه يسميهما
المنطقيون موضوعا ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة
والفقهاء محكوما عليه ومحكوما به والنحويون مسندا ومسندا اليه
واجزاء المقدمات تسمى حدودا ولا بد من مكرر باعتبار
نسبته الى طرفي المطلوب ويسمى الوسط واما الاخران ويسميان
طرفا المط فيسمى موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التي
فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء
عبادة وكل عبادة قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة هو
الوسط والوضوء الاصغر وكل وضوء عبادة الصغرى
والقربة الاكبر وكل عبادة قربة الكبرى قال ولما كان
اقول لما كان الدليل قد لا يدل على صدق المط ابتداء بل اما
على بطلان نقيض المط كقياس الخلف ويلزم منه صدقه
واما على تحقق صدق لازم المط وهو عكس المط فيلزم
صدقه فلذلك احتيج الى بيان النقيض والعكس فالمراد
بالتعريف البيان ليتناول حديهما وكليهما فانه يذكرهما
جميعا قال فالنقيضان اقول النقيضان كل قضيتين

يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى ويلزمه العكس
وهو ان يلزم من كذب ايتهما فرضت صدق الاخرى ولا حاجة
الى تقييد اللزوم بكونه بالذات دفعا لورود هذا ان
هذا ليس منافيا لحق لان كذب كل منهما لا يلزم من صدق
الآخر بل منه صدقه واستلزامه نقيض الآخر جميعا والضابط
في التناقض ان القضية اذا كانت شخصية فيجب لئن
لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير لا تبديل كل من الاثبات
والنفي بالاخر فيلزم ان يتحد الموضوع والمحمول لا باللفظ
فقط بل بالذات وبالاعتبار ويلزم من ذلك ست وحدات
لولاها لم يتحدا كذلك لاختلاف الاعتبار الاول اتحاد
الاضافة مثل زيد اب زيد ليس باب ولو اردت في
احدهما لبكر وفي الآخر لعمرو لم يتنافيا الثاني الاتحاد
في الجزء والكل مثل الزنجي اسود الزنجي ليس باسود
ولو اردت في احدهما جزؤه وفي الآخر كله لم يتنافيا
الثالث في القوة والفعل مثل الخمر مسكر في الدن الخمر ليس
بمسكر في الدن الرابع في الزمان الشمس حارة الشمس
ليست بحارة والخامس المكان مثل زيد جالس زيد ليس
بجالس

بجالس السادس الشرط مثل الكاتب متحرك الاصابع
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع وهذا اذا كانت القضية
شخصية فان لم تكن شخصية لزم مما ذكرناه اختلاف الموضوع
بالكلية والجزئية والا لكانتا كليتين وجزئيتين فالكليتان
يجوز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس
بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بوصف خاص بنوع من الموضوع
على الموضوع كله فلثبوته لنوع منه لا يصدق سلبه عن كله
ولاختصاصه به ولانتفائه عن نوع آخر منه لا يصدق اثباته
لكله والجزئيتان يجوز صدقهما معا مثل بعض الانسان كاتب
بعض الانسان ليس بكاتب وانما صدقتا لان الحكم
في الجزئي على بعض من جزئيات الموضوع فانه يوجد
في ضمن كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن جزئي والسلب
في ضمن جزئي آخر ولو كان القصد الى بعض معين بان
تقول بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب
او تنوي ذلك لم يكن صدقهما اذا ثبت ذلك تبين ان نقيض
الكلية المثبتة الجزئية السالبة ونقيض المثبتة الجزئية الكلية
السالبة وهو واضح **قال** ونكس كل قضية **اقول** عكس كل قضية

بتبديل طرفيها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
على وجه يصدق اي على تقدير صدق الاصل لا في نفس الامر
اذ قد يكذب هو واصله نحو كل انسان فرس عكسه بعض
الفرس انسان فهما كاذبان لكن لو صدق الاصل
صدق العكس فهذا هو وقد يقال للقضية التي حصلت
بعد التبديل عكس ايضا كالخلق والنسج وعلى هذا
فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة لان الموضوع والمحمول
هنا التقيا في ذات صدقا عليها فبعض ما صدق عليه
المحمول صدق عليه الموضوع لكنه ربما يكون المحمول اعم
فيثبت حيث لا يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس
الكلية السالبة كلية سالبة لان الطرفين لا يلتقيان
في شيء من الافراد وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة
لانتفا والجزئية السالبة لا عكس لها لجواز ان يكون الموضوع
اعم فقد سلب الاخص عن بعضه فاذا عكس كان سلب
الاعم عن الاخص فلا يصدق قال فاذا عكست الموجبة اه
اقول ههنا نوع اخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو
تبديل كل من الطرفين بنقيض الاخر على وجه يصدق الكلية

الموجبة

الكلية الموجبة تنعكس بهذا العكس وذلك ان محمولها لازم
لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم وهذا بخلاف الجزئية
اذ لا استلزام ثمة ومن اجل ان الكليتين الموجبتين متلازمتان انعكست
السالبة كلية او جزئية بهذا العكس اما الجزئية فلان الجزئيتين السالبتين
نقيضا الموجبتين الكليتين والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم
بين نقيضيهما واما الكلية فلانها مستلزمة للجزئية المستلزمة لعكسها
وهو بعينها عكس الكلية قال والمقدمتين باعتبار الوسط اربعة
اشكال اه اقول وضع الوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فالاول وان كان محمولا فيهما فالثاني وان كان موضوعا فيهما
فالثالث وان كان عكس الاول اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فالرابع ثم اذا ركب كل شكل باعتبار مقدمتيه في الايجاب والسلب والكلية
والجزئية جاءت مقدرات العقلية ستة عشر لان الصغرى احدى
الاربع والكبرى احدى الاربع ويضرب الاربع في الاربع فيحصل
ستة عشر لكن منها ما لا يكون بالحقيقة قياسا لانه غير منتج فيسقط
بحسب الشروط ويكون محققاته ما يبقى بعد ذلك قال الشكل الاول
ابينها ولذلك اه اقول الشكل الاول هو ابين الاشكال ولذلك
كان غيره موقوفا على الرجوع اليه فيكون انتاجه انما يعلم برجوعه
اليه لما علمت ان حقيقة البرهان وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم
وان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى
فالحكم عليه وكلاهما صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا

بملاحظة ذلك سواء صرح به او لا وليس من شرط ما يلاحظ العقل
التمكن من تفسيره وتلخيص العبارة فيه فلاجل ذلك تراهم يحكم بان ما
تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول تحقق فيه وهو السبب للانتاج
والعقد فيه فانتج وما لم يرجع اليه فهو بخلاف ذلك ولا تظنه محتجا بعدم
الدليل الخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه وهو برئ عنه ذلك
وكيف يذهب على مثله ان انتفاء الدليل الخاص بل انتفاء الدليل
مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وكرر ذلك في مواضع من كتبه
وبين ضروبا بغير هذا الوجه من الخلف وغيره بل قصده الى ما ذكرنا
ولا يستبعد ان يفطن ذكي بحكمة هي مناط الامر فيديرها باستقراء
الجزئيات فيتبعا ضمن الكلية والانية واعلم ان هذا الشكل يختص بانه
ينتج المطالب الاربعة وبانه ينتج الموجبة الكلية وباقي الاشكال
لا ينتج الكلية الموجبة فلا ينتج الاربعة بل اما جزئية او سالبة وكل
ذلك مستعمل عند التفصيل ثم ان شرط انتاجه امران احدهما ان
يكون الصغرى موجبة او في حكمها ليتوافق الاوسط فيحصل امر
مكرر جامع وذلك ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا فلو كان
المعلوم ثبوته للاصغر هو الاوسط سلبا تعدد الاوسط فلم يتلاقيا
والمراد بما في حكم الايجاب ما يستلزم ايجابا كقولك لا شيء من ج ب
وكل ما هو ليس ب ا فان لا شيء من ج ب سالبة لكنه في حكم
كل ج هو ليس ب سالبة المحمول وثانيهما ان الكبرى كلية ليعلم
اندراج الاصغر فيها اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط ثمه من
الاصغر وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يندرج

فلا يندرج فلا ينتج ويجب بهذا الشرط يسقط السالبتان
صغرى مع الكليتين والجزئيتين كبرى والموجبتان صغرى مع
الجزئيتين كبرى وتبقى صغرى موجبة اما كلية او جزئية مع كبرى
كلية اما موجبة او سالبة الاول من موجبة كلية وكلية موجبة
ينتج موجبة كلية كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل
وضوء بنية الثاني كلية موجبة وكلية سالبة ينتج كلية سالبة
كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية ينتج كل وضوء
لا يصح بدون نية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية
موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء
بنية الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض
الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون نية فبعض الوضوء لا يصح
بدون نية فقد ظهر لك انها ينتج المطالب الاربعة بذاتها وانها
لا يحتاج انتاجها للمطالب الى دليل قال الشكل الثاني شرطه اختلاف
مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه يبقى اربعة ولا ينتج الا
سالبة اما الاول فلوجوب عكس احديهما وجعلها كبرى فموجبتان
باطل وسالبتان لا يتلاقيان واما كلية الكبرى فلانها ان كانت
التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا بد ان تكون
سالبة ليتلاقيا ويجب عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون
جزئية سالبة الاول كليتان والكبرى سالبة الغائب مجهول
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ويتبين بعكس
الكبرى الثاني الكليتان والكبرى موجبة الغائب ليس بمعلوم الصفة

وكل ما يصح بيعه معلوم ولازمه كالاول ويتبين نعته بعكس
الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية صغرى
موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول وكل ما يصح بيعه
اقول الشكل الثاني شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب وكلية كبراه ومن خواصه انه لا ينتج الا سالبة اما
الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين في الكيف فلما علمت
انه لا ينتج الا برده الى الاول واذا كان مخالفته للاول انما هو
في الكبرى وجب في رده اليه ان يعكس احدى المقدمتين وتجعل
الكبرى فان كانتا موجبتين فقط اي لا يمكن فيه ذلك لان عكس
ما يعكس منهما جزئية لا تصلح كبرى وان كانتا سالبتين امكن
فيه ذلك لكن لا ينتج اذ يصير الصغرى في الاول سالبة
فلم يتلاقيا كما مر واما شرط الثاني وهي كلية الكبرى
فلانها ان كانت هي التي تنعكس فواضح لان الجزئية
عكسها جزئية فلا تصلح كبرى للاول وان كانت غير التي تنعكس
بان عكست الصغرى وجعلتها كبرى والكبرى صغرى فلا بد
من عكس النتيجة منه سلب موضوع النتيجة عن محمولها
والمط عكس ذلك لكنها لا تنعكس لان القياس حينئذ
من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية
وانها لا تنعكس واما كونه لا ينتج الا سالبة فلان كبراه كما
سالبة كلية ابدا اذ غيرها لا تنعكس او تنعكس جزئية لا تصلح
كبرى للاول وقد علمت ان نتيجة مثله في الاول سالبة

سالبة فان قلت فكيف ذلك في قولك بعض ج ليس ب وكل ا ب
قلت كل ا ب يستلزم لا شيء من اليس ب ا وينعكس الى لا شيء من
ليس ب ا وهو ينتج المط وضروب هذا الشكل باعتبار هذا الشرط
اربعة اذ تسقط الموجبة الكلية مع الموجبتين والجزئية السالبة والكلية السالبة
مع السالبتين والجزئية الموجبة والموجبة الجزئية مع الموجبتين والجزئية السالبة
والسالبة الجزئية مع السالبتين والجزئية الموجبة تبقى الموجبتان مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول الكليتان والكبرى سالبة ينتج كلية
سالبة كل غائب مجهول الصفة ولا شيء مما يصح بيعه بمجهول الصفة
فكل غائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى فان قولنا كل ما يصح بيعه
ليس مجهول الصفة ينعكس كل مجهول الصفة لا يصح بيعه فيصير
كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه ينتج المط الثاني
كليتان والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة كالاول كل غائب ليس معلوم الصفة
وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة ينتج كل الاول كل غائب لا يصح بيعه بيانه بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غائب ليس معلوم
الصفة عكسه كل معلوم الصفة ليس بغائب فيصير هكذا كل ما يصح بيعه معلوم
الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغائب ينتج كل ما يصح بيعه ليس بغائب
وينعكس كل غائب ليس يصح بيعه وهو المط الثالث جزئية موجبة صغرى
وكلية سالبة كبرى ينتج سالبة جزئية سالبة بعض الغائب مجهول وكل
ما يصح بيعه ليس بمجهول ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس
الكبرى كالاول سواء الرابع جزئية سالبة صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج جزئية
سالبة بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم فبعض الغائب
لا يصح بيعه بيانه بعكس الكبرى وهو قولنا كل ما يصح بيعه معلوم بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه وهو مع الصغرى ينتج المط
واعلم انه تبين الانتاج في هذا الضرب بالخلف وهو ان تاخذ نقيض
المط وهو قولنا كل غائب يصح بيعه وتجعله لكونها موجبة صغرى وكبرى
القياس لكونها كلية كبرى هكذا كل غائب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم
واللازم كل غائب معلوم وهذا يناقض الصغرى وهي قولنا بعض الغائب ليس

معلوم فلا يجتمعان صدقا لكن الصغرى صادقة لأن المفروض ذلك فتعين كذب
هذا وهو مستلزم لكذب مجموع مقدمتي القياس المنتج لهذا والصدق
الكبرى يكون الكاذبة هي الأخرى أعني نقيض المطلوب وإذا كذب نقيض المطلوب كان
المطلوب صادقا وهو المدعى وهكذا في الضروب الثلاثة الأخر قال الشكل
الثالث آه أقول شرط الشكل الثالث أن يكون صغراه موجبة أو في حكمها كما
ذكرنا في الأول وأن يكون إحدى مقدمتيه كلية ومن خواصه أن نتيجته لا تكون إلا جزئية
وأما الشرط الأول وهو إيجاب الصغرى فلأنه إنما يرتد إلى الأول بعكس صغريها
وجعلها صغرى الموافقة لها في الكبرى فالذي بعكسها أما الصغرى أو الكبرى فإن كا
نت الصغرى فإذا عكسناها كانت الصغرى سالبة في الأول فلم يتلاق الطرفان
وإن كانت الكبرى فهي إما سالبة أو موجبة فإن كانت سالبة فإذا جعلناها صغرى
للأول لم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الأصغر على الأكبر ولا حمل الأكبر على الأصغر وإن
كانت موجبة فعكسها جزئية وجعلها صغرى والصغرى كبرى وهي سالبة فينعقد
قياس في الأول من صغرى موجبة جزئية وكبرى كلية سالبة فينتج جزئية سالبة
وتنبئان على أن الأصغر محمول على بعض الأكبر ثم لا بد من عكس النتيجة وإلا
كان غير المطلوب كما علمت لكن الجزئية السالبة لا تنعكس وأما الشرط
الثاني وهو كلية إحدى مقدمتيه فلأنه لا بد من رده إلى الأول وكبراه كلية
فالجزئية لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بعد عكسها لأن عكس الجزئي جزئي
وأما أنه لا ينتج إلا جزئيا فلأن الصغرى لكونها عكس إحدى مقدمتيه لو
جوب إيجابها في الأول ولا يجوز عكس موجبة أو ما في حكمها فيكون الصغرى
جزئية ومع جزئية الصغرى لا ينتج إلا جزئية فضروب هذا الشكل بحسب
الشرط المذكور ستة إذ تسقط السالبتان صغرى مع الأربع
والموجبة الجزئية مع الجزئيتين وتبقى الموجبة الكلية مع الأربع والجزئية مع الكليتين
الأول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة كل بر مقتات وكل بر
ربوي فبعض المقتات ربوي وبيانه بعكس الصغرى ليصير بعض المقتات
بر وكل بر ربوي الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض
البر مقتات وكل بر ربوي ينتج كالأول فبعض المقتات ربوي وبيانه كا
الأول بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة ينتج جزئية

موجبة

موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي ينتج كالأول أي كاللازم الأول كما ينتج الضرب
الأول وهو بعض المقتات ربوي وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى لأنه يصير
من جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى ليصير بعض الربوي بر وكل بر مقتات
فينتج بعض الربوي مقتات وتنعكس بعض المقتات ربوي وهو المطلوب الرابع
كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقتات ولا شيء من البر يباع
بجنسه متفاضلا فبعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا وبيانه بعكس
الصغرى كالأول الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة
بعض البر مقتات ولا شيء من البر يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات
لا يباع بجنسه متفاضلا وبيانه أيضا بعكس الصغرى السادس
كلية موجبة وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر
لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه
متفاضلا وبيانه بأن نقض على الكبرى بأنها في حكم الموجبة وهي قولنا بعض
البر هو لا يباع على أن السلب جزء المحمول وقد أثبت السلب للموضوع
وليسمى مثله موجبة سالبة المحمول وهي لازمة للسالبة ومن ثم نعكس
إلى قولنا بعض ما لا يباع بجنسه متفاضلا بر ونجعل صغرى لقولنا وكل بر
مقتات لينتج ما ينعكس إلى المطلوب وهذا الضرب قد يبين بالخلف
أيضا وهو أن يأخذ نقيض النتيجة كما أخذت في الشكل الثاني إلا أنك
كنت هناك تجعل صغرى لكبرى القياس وهنا تجعله كبرى لصغرى القياس
وذلك لأن المنعكس الصغرى دائمة موجبة ونقيض النتيجة دائمة كلية
فنقول لو لم يصدق بعض المقتات لا يباع لصدق نقيضه وهو كل مقتات
يباع فإذا جعلناه كبرى لقولنا كل بر مقتات أنتج كل بر يباع وكان الكبرى
بعض البر لا يباع هذا خلف وتقريره ما تقدم وكذلك الضروب الخمسة
الأخر وطريقه ما علمته ولا يخفى تفصيله قال الشكل الرابع آه أقول الشكل
الرابع قد ظهر أنه هو الشكل الأول بعينه قدم فيه الكبرى وأخر الصغرى
للموافقة له في الصورة وليس كذلك لأن الأشكال تتغاير
باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتغاير ذلك إلا بتغاير
النتيجة فإذا إنما يكون شكلا أولا لو كانت نتيجته نتيجته وليس كذلك

بل نتيجته عكس نتيجة الاول لان المط في قولك كل ج ب وكل ا ج بعض
ب ا وحصلته من الشكل الاول لا ينتج كل ا ب والجزئية السالبة ساقطة
في هذا الشكل لا يصلح لا صغرى كالرابع ولا كبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد الطريقين
اما عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب واما بقائهما مع عكس
الترتيب ويعبر عنه بقلب المقدمتين ولا يتأتى شيء منهما اذا كانت
فيه سالبة جزئية اما عكس المقدمتين فلان هذه لا تنعكس
واما عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية حينئذ ان كانت كبرى صارت
صغرى الاول سالبة فلا يتلاقى الطرفان وان كانت صغرى صارت كبرى الاول
جزئية فلا يعلم الاندراج واذا سقطت هذه فالصغرى احدى الثلث
الاتي فلنتكلم على التقديرات الثلاث الاول ان يكون كلية موجبة وحينئذ فالكبرى
الثلاث لانها ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى ليرجع الى الثاني وان كانت موجبة
كلية فان شئت عكست الكبرى وان شئت قلبت المقدمتين ليرجع الى الثاني اذ يكون
كلية سالبة وحينئذ يجب ان تكون الكبرى كلية موجبة والا لكانت اما جزئية
موجبة او كلية سالبة فان كانت جزئية لم يمكن الطريقان اما قلب المقدمتين
فلان النتيجة لا بد من عكسها وهي جزئية سالبة لا تنعكس
واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول وان كانت كلية سالبة صار
القياس من سالبتين فلا ينتج لانه قد عرفت عقيمه والرابع شكل
ذكرته لما علمت انه لا قياس من سالبتين فيبقى من الثلاثة الثالث
ان تكون جزئية موجبة فيجب ان يكون الكبرى كلية سالبة والا لكانت موجبة
لسقوط السالبة الجزئية فان كانت كلية امكن الطريقان اما الاول وهو
عكس المقدمتين فلان عكس الكلية الموجبة جزئية ولا يصلح كبرى
للاول واما الثاني وهو قلب المقدمتين فلانك اذا قلبت جعلت الجزئية الموجبة
كبرى للاول فلم ينتج وان كانت جزئية فالبعد اذ الجزئيتان وعكسهما
جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما بوجه لان انتاج الجزئية
يستلزم انتاج الكلية لان لازم الاعم لازم الاخص وقد علمت ان الكلية
لا ينتج فقد علمت ان ضروب هذا الشكل خمسة الاول كلية موجبة
وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة

لازمه

لازمه بعض المفتقرة وضوء وبيانه بالقلب في الصغرى والكبرى ثم عكس النتيجة بان
يقول كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة فكل وضوء مفتقر فبعض المفتقر وضوء
والنمط الثاني مثله الا ان الثانية اي الكبرى جزئية فنقول كما ذكر وبعض الوضوء
عبادة بعض الوضوء عبادة والنتيجة والبيان كما في الاول الثالث كلية
سالبة وكلية موجبة ينتج كلية سالبة كل عبادة لا يستغني
عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغن ليس بوضوء وبيانه بالقلب
في المقدمتين ثم عكس النتيجة والنمط الرابع كلية موجبة وكلية سالبة
ينتج جزئية سالبة كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني
ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين ليصير جزئية موجبة وكلية سالبة
في الاول فينتج جزئية سالبة الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية
سالبة بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني
ليس بوضوء وهذا مثل الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين كما في
قال والاستثنائي اقول القياس الاستثنائي وهو ثاني الضربين
الاول ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة
على الشرطية شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الاخرى استثنائية
وشرطه بعد كون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة ان يكون في
الاستثنائية الاستثناء اما عين المقدم فلازمه عين التالي واما
نقيض التالي فلازمه نقيض المقدم اذ لو انتفى احدهما لجاز وجود الملزوم مع عدم
اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ولا يلزم من استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم
اعم كما في المثال المذكور وكانه قصد بذكر المثال التنبيه على هذا اذ لو قدر التساوي
لزم ذلك ولكن لخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل وهو بالحقيقة مغالطة
لزوم المقدم للتالي وهو متصل اولا ثم ان الاكثر استعمال الاول اي المستثنى
فيه عين المقدم ان يذكر الشرطية بلفظة ان فانها وضعت لتعليق الوجود
بالوجود واكثر الثاني وهو المستثنى فيه نقيض التالي ان يذكر الشرطية
بلفظة لو فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا الثاني وهو المذكور بلو يسمى

قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كما قلنا لو ثبت نقيض النتيجة
لثبت منفصلة معقولة من القياس فلزم المحال واللازم منتف فلا يثبت
المطلوب التنافي بما يكون بغير شرط وسمي استثنائيا منفصلا ويلزم تعدد اللوازم
مع التنافي اي يلزم التنافي بابه امر بحيث يلزم من وجوده هذا عدم ذلك ومن وجود
ذلك عدم هذا اذ لولا ذلك والغرض انه لا لزوم جزئيا كان احدهما استلزم الآخر
ولا عدم فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر
ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا كان هناك تنافيان وفي كل تناف لازمان ذلك
اربع نتائج يلزم باعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما مستلزما
لعدم الآخر فيلزم من استثناء كل واحد عين الآخر فنتائج اللوازم اربعة مثال العدد
اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس
بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافي اثباتا لا نفيا لزم
اللوازم اي من استثناء عين كل نقيض الآخر دون الاخيرين اي لا يلزم من استثناء
نقيض كل عين الآخر وهو ظ مثال الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس
بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان او
او ليس بحيوان فهو جماد لم يلزم لجواز انتفائهما كما في الشجر وان
كان التنافي نفيا لا اثباتا لزم الاخيران اي من استثناء نقيض كل عين
الآخر دون الاولين اي لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الآخر وهو ظ
مثال الخنثى اما لا رجل او لا امرأة اذ لا ينتفيان والا لكان رجلا وامرأة لكن يجتمعان
كما في الشجر لكنه ليس بلا رجل فهو لا امرأة او ليس بلا امرأة فهو لا رجل
ولو قلت لكنه لا امرأة فليس لا رجلا او لا رجل فليس لا امرأة لم يصدق
لاجتماعهما في الحجر قال ويرد الاستثنائي آه اقول القياس
الاقترانية غير الشكل الاول علمت انها ترد اليه فلنبين كيف
يرد الاستثنائي الى الاقتراني طريقه ان تجعل الملزوم وسطا فثبوته وهو
الاستثنائي صغرى والاستلزام وهو المتصل كبرى مثاله من
المنفصل الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه ينقص
كلما كان زوجا لم يكن فردا فنقول الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس
بفرد فالاثنان ليس بفرد وعليه فقس قال والاقتراني المنفصل

ثم يذكر

ثم يذكر منافيه معه آه اقول يرد الاقتراني الى الاستثنائي اه اما المتصل ف
بان يجعل الوسط ملزوما للمط واما المنفصل فبان ناخذ منافي الوسط
ونذكره مع الوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فمنافي
الوسط الزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان
اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد قال والخطاء في البرهان اما مادته وصورته
آه اقول الخطاء في البرهان يكون خطاء مادته وخطاء صورته القسم
الاول وهو خطاء المادة يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فالتباس
الكاذبة بالصادقة اذا كان اللفظ يحتملهما وهو قد يكون للاشتراك
اما في جزء مفرد نحو هذا عين وهو يصدق باعتبار مفهوم لها ويريد بالعين مفهوما
لا يصدق باعتباره واما في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق
بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج وانه فرد ومثل هذا حلو حامض
فانه يصدق في المجموع دون الافراد وعكسه هذا طبيب ماهر اذا
كان ماهرا في غير الطب طبيبا فانه يصدق في الافراد دون المجموع وقد يكون لاستعمال
المتباينة كالمترادفة نحو السيف والصارم فيغفل الذهن عما به الافتراق
فيجري اللفظان مجرى واحد فيظن الوسط متحدا ولا يكون واما المعنى
فالتباس الصادقة بالكاذبة وله اصناف الاول الحكم على الجنس
بحكم نوع منه مندرج تحته نحو هذا لون واللون سواد فيكون هذا سواد
او هذا سيال اصفر والسيال الاصفر مرة ويسمى
سوء اعتبار الحمل والعكس كانه لما راى ان كل مرة سيال اصفر
ظن ان كل سيال اصفر مرة ومنه الحكم على المطلقة بحكم المقيدة كما
او وحدت هذه رقبة والرقبة مؤمنة وفي الاعني هذا بصير والبصير
بصير بالتخييل الثاني جميع ما ذكر في التناقض من القوة والفعل والجزء
والكل والزمان والمكان والشرط فانه اذا لم يراع التبست
الصادقة بالكاذبة الثالث جعل الاعتقاديات والحدسيات
والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما ليس
بقطعي كالقطعي واجراؤها مجراه وذلك كثير الرابع جعل العرضي كا
الذاتي نحو السقمونيا مبرد وكل مبرد بارد فان السقمونيا

مبرد لا بالذات اى لا يوجب ذلك ايجابا اوليا بل بالعرض لانه يوجب
العفو ليسهل الصفراء وانتقاصه عن البدن يوجب برده وانما
البارد هو المبرد بالذات وهذا غير الذاتي والوضع بالعكس المتقدم
الخامس جعل النتيجة بعينها مقدمة من مقدمتي البرهان ويسمى
مصادرة على المط مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فيكون هذا حركة ومن هذا
القبيل الامور المتضايفة مثل هذا اب لانه ذو اب وكل ذي اب ابن وكل
قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على
ثبوت النتيجة بمرتبة او بمراتب القسم الثاني وهو خطاء الصورة يكون
بالخروج عن الاشكال بان لا يكون على تاليف الاشكال المذكورة
لا بالقوة ولا بالفعل او يكون ويفقد شرطا من شروط الانتاج
كما تقدم قال مبادى اللغة ومن لطف الله احداث الموضوعات
اللغوية فانتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها كحد
كل لفظ وضع لمعنى اقول من لطف الله تعالى احداث الموضوعات
اللغة آه



عنادى عن عامل لفظى سماعى حرفلر حروف جارةدن سكون اوزره مبنى بناء اصل ايله
لا حظ له من الاعراب نا ضمير بالمجرور متصل اظهار بيتنده معرفه عبارت تدر نفس متكلم
مع الغير دن سكون اوزره مبنى بناء عارض ايله محلا مجرور عامل لفظى سماعى ايله
محل قريب ايله محلا جرنده عامل عامل لفظى سماعى كه عن جار مع المجرور ظرف لغو
متعلق رضيه وحده مجرور اولديغندن محلا منصوب قول مختاره كوره
مفعول به غير صريحدر رضينك ياخود جار مع المجرور اولديغندن محلا منصوب
قول غير مختاره كوره مفعول به غير صريحدر رضينك وعنكم ده واو حرفدر حروف
عاطفهدن فتح اوزره مبنى لفظا بناء اصل ايله لا حظ له من الاعراب عنكم ده عن حرف جردر
زائدى غير عامل قول مختاره كوره ياخود حرف عنكمده عن حرف جردر زائدى عامل
قول غير مختاره كوره سكونه اوزره مبنى لفظا بناء اصل ايله لا حظ له من الاعراب
كم ضمير بارزدر مجرور متصل اظهاردر ايله معرفه عبارتدر جمع مذكر مخاطبدن
سكون اوزره مبنى لفظا بناء عارض ايله اولديغندن محلا مجرور معطوفدر
عنا كه نانك اوزرينه ياخود كم ضمير بارز مجرور متصل اظهاردر معرفه
عبارتدر جمع مذكر مخاطبدن سكون اوزره مبنى لفظا بناء عارض ايله
اولديغندن محلا مجرور عنا محل قريب ايله اولديغندن محلا منصوب معطوفدر
عنا كه نانك محل بعيد اوزره بسم الله ده با حرفدر حروف جارهدن بمعنى الاستعانه
ياخود بمعنى الملابسه كسر اوزره مبنى لفظا بناء اصل ايله لا حظ له من الاعراب اسم مجرور ايله
حالت جر كسره تحقيقيه ايله لفظا جرنده عامل عامل لفظى سماعى كه با جار مع المجرور
ظرف لغو متعلق متعلق مقدر مؤخر اصنف ياخود مقدر مقدم اصنف وحده مجرور
اولديغندن محلا منصوب مصنف كوره ياخود تقديرا منصوب جو محو دنخاة كوره
مفعول به غير صريحدر اصنف تقدير كلام باستعانته بسم الله تعالى اصنف ده صكره
اصنف باستعانته بسم الله تعالى دمكلر

متن مختصر منهی ٥٢

مبرد لا بالذات ای لا یوجب ذلك ایجابا اولیا بل بالعرض لانه یوجب
الحجر نسیل الصفراء وانتقاصه عن البدن یوجب برده وانما

اصنف عامل لفظی فعل صحیح سالم من باب تفعل فعل مضارع بناء معلوم
نفس متکلم وحده لفظا مرفوع عامل معنوی لاجله رفع ضم و تخفیف اللفظ
رفعنده عامل معنوی کلسایی موعنده وقوعدر بصریلره کوره باخود عوامل
لفظیهدن تجرد نعادر کوفیلره کوره باخود عامل عملی لفظی قیاسیکی
مضارعه حرفلرده کسائی به کوره عامل الستر مرفوع فاعل ضمیر عنده
مستتر استتار واجب انا انا عبارتدر نفس متکلم وحده هذا انا
ضمیر مستتر مرفوع متصل اضمار ایله معرفه فتح اوزره مبنی بصریلره کوره
یاخود سکون اوزره مبنی کوفیلره کوره علی کلتی تقدیرین اعرابدن محلن
مرفوع فاعلدر اصنف نك محلن رفعنده عامل لفظی قیاسی اصنف
اصنف ما فاعله جمله جملسی جمله فعله اعرابدن محلی یوق جمله جمله
ابتدائیه باسم اللهده با حرفدر حروف جاره دن بمعنی ملابسه کسر اوزره
مبنی الحمد مضاف اولدی لفظی جلاله الله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجمیع المحامد
علمیه ایله معرفه لفظا مجرور حالت جر کسره تحقیقیه ایله لفظا جرنده عامل عامل لفظی قیاسی کی اسم
مضاف شیخ عبد القاهر کوره یاخود اسم مضاف حرف جر واسطه ایله جمهوره کوره یاخود عامل عامل
لفظی سماعی که مقدر حرف جر ابن حاجبه کوره مضاف الیه سیبویه کوره الرحمن صفت الرحمن ده القائم مقام
تعریف سکون اوزره مبنی لفظ بنیه اصلیه لاحظ له من الاعراب رحمن فاعلان وزننده صفت
مشبهه لفظا مجرور حالت جر کسره تحقیقیه ایله صفت ما حسیدر لفظه جلاله لفظا جرنده
عامل عامل موصوف زیرا موصوفده عامل اولان صفتده ده عامل در جمهوره کوره
یاخود عامل عامل معنوی اخفشه کوره یعنی مجروره صفت واقع اولمقلغی



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم وحيد العلامة حجة الاسلام
قدوة الانام وحيد عصره وفريد دهره سيد
العلماء والقراء والنحاة والادباء والاصوليين
والفقهاء جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن
ابي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي رحمه الله
ورضي عنه الحمد لله رب العالمين وصلوات
الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار و
ميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا
في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع ومنبع
لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاديب
عن تفهمه راد والله اسال ان ينفع به وهو
حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادي
والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح فالمبادي
حده وفائدته واستمداده اما حده لقبا فالعلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الا

احكام

احكام الشرعية والفرعية عن ادلتها التفصيلية
واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال واورد ان كان
المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان
كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب
بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات
وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم
بالجميع واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى
واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام
اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة
الباري وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة
المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب
والسنة عربية واما الاحكام فالمراد تصورها
ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور والدليل
لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر
وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وقيل الى العلم به فخرج الامارة وقيل قولان

فصاعدًا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم
لنفسه فخرج الامارة ولا بدّ من مستلزم
للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت
المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب
به علم او ظن والعلم قيل لا يحدّ فقال الامام
لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين
احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو
علم العلم بغيره كان دورًا واجيب بان
توقف تصور غير العلم على حصول العلم
بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني ان
كل واحد يعلم وجوده ضرورة واجيب
بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم
تصوره ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطًا
اذ هو معناه ويلزم ان يكون كل معنى
علمًا والاصح الحد وصفة توجب تمييزًا لا
يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالا
الشعرى والازيد في الامور المعنوية
واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم
جواز النقيض عقلًا واجيب بان الجبل اذا علم

بالعادة

بالعادة انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبًا
ضرورة وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه
لو قدّر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل
واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل
متعلقه النقيض بوجه اولا والثاني العلم
والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر
لو قدّره اولا والثاني الاعتقاد فان
طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان
يحتمل النقيض وهو راجح اولا فهو مرجوح
او مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمسا
وي الشك وقد علم بذلك حدودها
والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورًا
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقًا وعلمًا
كلاهما ضروري ومطلوب فالتصور
الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود
والشيء والمطلوب بخلافه اي يطلب
معرفته بالحد والتصديق الضروري
ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب

بخلافه ای یطلب بالدلیل واورد علی التصور ان
کان حاصلا فلا یطلب والا فلا شعور به فلا
یطلب واجیب بانه یشعر بها و بغیرها والطلب
تخصیص بعضها بالتعیین واورد ذلک علی
التصدیق واجیب بانه یتصور النسبة
بنفی او اثبات ثم یطلب تعیین احدهما
ولا یلزم من تصور النسبة حصولها والا
لزم النقیضان ومادة المرکب مفرداته
وصورته هیئته الخاصة والحد حقیقی
ورسمی ولفظی فالحقیقی ما انبا عن ذاتیاته الکلیة
المرکبة والرسمی ما انبا عن بلازم له مثل
الشرب الخمر مانع بقذف بالزبد واللفظی
ما انبا بلفظ اظهر مرادف مثل العقار
الخمر وشرط بالجمیع الاطراد والانعکاس
ای اذا وجد وجد واذا انتفی انتفی والذاتی
ما لا یتصور فهم الذات قبل فهمه کاللونیة للسواد
والجسمیة للانسان ومن ثم لم یکن للشیء حدان ذاتیان
وقد یعرف بانه غیر معلل بالترتیب العقلی وتمام
الماهیة هو المقول فی جواب ما هو وجزؤها المشترک

الجنس والممیز الفصل والمجموع منها النوع فالجنس
ما اشتمل علی مختلف بالحقیقة وکل من المختلفة النوع
ویطلق النوع علی ذی احاد متفقة الحقیقة فالجنس
الوسط نوع بالاول لا الثانی والبائط بالعکس والعرضی
بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم ما لا یتصور مفارقته
وهو لازم للماهیة بعد فهمها کالفردیة للثلثة والزوجیة
للاربعة واللازم فی الوجود خاصة کالحدوث للجسم
والظل له والعارض بخلافه وقد لا یزول کسواد الغراب
والزنجی وقد یزول کصفرة الذهب وصورة الحد
الجنس الاقرب الفصل ومخل ذلک نقص ومخل المادة
خطاء ونقص فالخطاء کجعل الموجود والواحد جنسا
وکجعل العرضی الخاص بنوع فصلا فصلا او عکس
وترک بعض الفصول فلا یطرد وکتعریفه
بنفسه مثل الحرکة عرض نقلة والانسان
حیوان بشر وکجعل النوع والجزء جنسا
مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة
ویختص الرسمی باللازم الظاهر لا الشیء مثله
وللاخفاء وبما لا یتوقف حقیقته علیه
مثل الزوج عدد یزید علی الفرد بواحد و

وبالعكس فانهما متباينان ومثل الانسان جسم
كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس
كوكب نهاري فان النهار متوقف على الشمس
والنقض كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة
والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان لان الوسط
يستلزم حكما على المحكوم عليه فلو قدر
في الحد لكان مستلزما غير المحكوم عليه ولان
الدليل يستلزم تعقل ما يستدل
عليه فلو دل عليه للزم الدور فان قيل
فمثله في التصديق قلنا دليل التصديق
على حصول ثبوت النسبة او نفيها لا على
تعقلها ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض
ويبطل بخلله اما اذا قيل الانسان حيوان
ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله
النقل بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل تصديق
قضية ويسمى في البرهان مقدمات
والمحكوم عليه فيها اما جزئي معين او لا الثاني
اما مبين جزئية وكلية او لا فصارت
اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية

ومهملة

ومهملة كل منها موجبة وسالبة والمحقق
في المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات
البرهان قطعية تنتج قطعيا لان لازم
الحق حق وتنتهي الى ضرورية والا لزم
التسلسل واما امارات فظنية او اعتقادية
ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والا
عتقاد وبين آخر ربط عقلي لزوال الظن مع
قيام موجبه ووجه الدلالة في المقد
متين ان الصغرى خصوص والكبرى
عموم فيجب الاندراج فيلتقي
موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم
بها والضروريات منها المشاهدات
الباطنة ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم
ومنها الاوليات وهي ما لا يحصل بمجرد
العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين
يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي
ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي
ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار

ومنها المتواترات وهي ما تحصل بالاخبار
كاخبار مكة وصورة المنطق اقتراني
واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم
ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي
نقيضه فالاول بغير شرط ولا نقسم
وهي المبتداء فيه موضوعا والخبر محمولا
وهي الحدود فالوسط الحد المتكرر
وموضوعه الاصغر ومحمول الاكبر وذات
الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى
ولما كان قد يقوم الدليل على ابطال النقيض
والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشي
والمطلوب عينه احتيج الى تعريفهما فالنقيضان
كل قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت
الاخرى وبالعكس فان كانت شخصية
فشرطها ان لا يكون بينهما في المعنى الا النفي
والاثبات فتحد الموضوع بالذات
والاضافة والجزء والكل والقوة والفعل
والزمان والمكان والشرط والا لزم اختلاف
والموضوع لانه ان اتحدا جاز ان يكذبا في

الكلية [illegible] كل ... كاذب لان الحكم بعرضي خاص
بنوع وبصدقا في الجزئية لانه غير متعين
فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقيض
الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس كل قضية
تحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس
الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس
الكلية السالبة مثلها ولا عكس للجزئية
السالبة واذا عكست الكلية الموجبة
بنقيض مفرديها صدقت ومن ثم انعكست
السالبة سالبة وللمقدمتين باعتبار
الوسط اربعة اشكال فالاول محمول
لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها والثاني
محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع
عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار
الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت
مقدراته ستة عشر ضربا الاول ابينها
ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه
وينتج المطالب الاربعة وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وحكمها ليوافق الوسط وكلية

الكبرى ليندرج فبقي اربعة موجبة كلية او جزئية
وكلية موجبة او سالبة الاول كل وضوء عبادة
وكل عبادة بنية الثاني كل وضوء عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث
بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية
الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية الشكل الثاني شرط انتاجه
اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب
وكلية كبراه فبقي اربعة ولا ينتج الا سالبة
اما الاول فلوجوب عكس احديهما
وجعلها الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان
لا يتلاقيان واما كلية الكبرى فلانها
ان كانت هي التي تنعكس فواضح وان
عكست الصغرى فلا بد ان تكون سالبة
ليتلاقيا ويجب عكس النتيجة ولا تنعكس
لانها تكون جزئية سالبة الاول كليتان
الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة و
كل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة وتبين بعكس
الكبرى الثاني كليتان والكبرى موجبة الغائب

ليس

الغائب ليس بمعلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة

الكبرى ليندرج فبقي اربعة موجبة كلية وجزئية

واعتبار من حيث وجوده فرد في ضمن فرد معين ولا

واعتبار من حيث وجوده في ضمن كل الافراد

ويسمى لام الاستغراق واعتبار من حيث وجوده في

الافراد من غير تعيين يسمى لام العهد

يس

الغائب ليس بمعلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة
ولا زم كالاول ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى و
عكس النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض
الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلا زم بعض
الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى الرابع جزئية
سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح بيعه
معلوم ويتبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها ويتبين فيه
ايضا وفي جميع جميع ضروبه بالخلف فنأخذ نقيض النتيجة فهو
كل الغائب يصح بيعه فنجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة
ولا خلل الا من نقيض الصادقة ولا خلل الا من نقيض المط فالمط
صدق الشكل الثالث شرط ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احدهما
بتبقى ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه لابد من عكس احدهما
وجعلها الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا
وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت
موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس واما كلية احدهما فتكون
هي الكبرى اخرا بنفسها او بعكسها واما انتاج جزئية فلان الصغرى
عكس موجبة ابدا او ما في حكمها الاول كلتاهما كلية موجبة كل بر مقتات
وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى
الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات وكل بر ربوي

فينتج ويبين كالاول الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل بر
مقتات وبعض البر ربوي ينتج مثل ويبين بعكس الكبرى وجعلها
الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة
كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات
لا يباع ويبين بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية
سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ويبين
مثل السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل مقتات وبعض
البر لا يباع فينتج مثل ويبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة و
جعلها الصغرى وعكس النتيجة ويبين مع جميعه بالخلف ايضا
فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعل الكبرى الشكل
الرابع وليس تقديما وتأخيرا للاول لان هذا نتيجة عكسه والجزئية
السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت
الثانية لم يتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح الكبرى وان كانت الصغرى
موجبة كلية فالكبرى على الثلث وان كانت سالبة كلية فالكبرى
موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى
وعكس النتيجة وان عكست وبقيت لم تصلح الكبرى وان كانت
سالبة كلية لم يتلاقيا بوجه وان كانت موجبة جزئية فالكبرى
سالبة كلية لانها ان كانت موجبة كلية وفعلت للاول لم تصلح
الكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية وان كانت جزئية

جزئية موجبة فا بعد فينتج منه خمسة الاول كل عبادة مفتقرة
الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفتقر وضوء ويبين
بالقلب فيهما وعكس النتيجة والثاني مثل والثانية جزئية
الثالث كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغن
ليس بوضوء ويبين بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح
مستغن وكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغني ليس بوضوء
ويبين بعكسهما الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس
بمباح وهو مثل والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل
والشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط
انتاجه ان يكون الاستثناء لعين المقدم فلازمه عين التالي او لنقيض
التالي فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه والا
لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان واكثر الاول
بان والثاني بلو ويسمى هو قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد
اللازم مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل
نقيض الاخر ومن نقيضه عينه فيجيء اربعة مثاله العدد اما زوج
او فرد لكنه الى آخرها وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الاولان مثاله

الجسم اما جماد او حيوان وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخران
مثاله الجسم اما لا رجل او لا امراة ويرد الاستثنائى الى الاقترانى
بان يجعل الملزوم وسطا والاقترانى الى المنفصل بذكر منافيه
معه والخطاء فى البرهان لمادته وصورته فالاول يكون فى اللفظ
للاشتراك اوفى حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحوه حلو
حامض وعكسه طبيب ماهر ولاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف
والصارم ويكون فى المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس
بحكم النوع وجميع ماذكر فى النقيضين وبجعل غير القطع كالقطع
وبجعل العرضى كالذاتى وبجعل النتيجة مقدمة بتغيرها ويسمى المصادرة
ومنه المتضايفة وكل قياس دورى الثانى ان يخرج عن الاشكال
مبادى اللغة ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية
فلنتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها فطريق معرفتها
الحد كل لفظ وضع لمعنى اقسامها مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة
واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل عليه والمركب بخلافه فيهما
فنحو بعلبك مركب على الاول لا الثانى ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم ان
نحو ضارب ومخرج مما لا ينحصر مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل و
حرف ودلالة اللفظية فى كمال معناها دلالة مطابقة وفى جزء دلالة

دلالة تضمن وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا
والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة
ولا يتأتى الا فى اسمين او فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق
وكاتب فى زيد كاتب لانها لا يوضع لافادة نسبة وغيره
الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا
الى اخر الكتاب
م



